اختلاف شیخ و فارابی در ص ۱۱۰

الحاشیه ت ۱۶۰ ۲۱۷ ۲۴ ۱۰۴۲۴ ۱۲۰۶

سازمان کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
آستان قدس رضوی

پانچ شد

اسم کتاب حاشیه بر تهذیب المنطق والکلام
~~مولف~~ ماتن: مسعود بن عمر تفتازانی - محشی: عبدالله بن حسین یزدی
موضوع منطق زبان عربی
سال چاپ ۱۳۰۶ ق محل چاپ دار الطباعه حاج ابراهیم
شماره عمومی ۲۳۲۰۱ کتابخانه / بخش
وقفی/~~خریداری~~ اهدائی محمد مصطفوی قزوینی تاریخ دی ماه ۱۳۸۱
طول ۲۱ عرض ۱۷ شماره صفحات ۱۷۰
ملاحظات

کتابخانه آستان قدس مشهد
شماره ۲۶۲۶۶۶
تاریخ بهمن ۸۱

اسیدزدایی شد
۸۸/۵/۸

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين فبعد صاحب كتاب
حاشيه بر تهذيب ملا سعد تفتازانی معروف بحاشیه
ملا عبد الله فاضل كامل عالم جليل منطقى امامى
عبد الله بن الحسين اليزدى در فوائد الرضويه
است كه ايشان صاحب حاشيه بر حاشيه خطائى و حاشيه
بر شرح شمسيه و حاشيه بر استبصار وغير ذلك ديگر
بوده با مولانا احمد اردبيلى در درس و قرائت كرده
بر او صاحب معالم و مدارك و تلمذ كرده او نيز نزد
آن دو بزرگوار در علوم شرعيه واز (امل) نقل شده
كه در وصف او گفته عبد الله ابن الحسين اليزدى استاد
شيخ بهاء الدين كان علامة زمانه لم يرد الله احد فى العلم
والورع وله مؤلفات مفيده كشرح القواعد فى الفقه
وشرح العجالة والتهذيب فى المنطق وغير ذلك
ودر (ضا) از احسن التواريخ حسن بيگ روملو نقل
كرده كه وفات كرد ملا عبد الله يزدى در عراق عرب در اواخر
دولت شاه طهماسب صفوى سنه ٩٨١ وانا الاقل
محمد المظفرى القزوينى فى ٩ ربيع المولود ١٣٧٥
فى النجف الاشرف

حاشیه ملا عبدالله یزدی داد
استاد شیخ بهائی علیه الرحمه

			حقیقی
		ع مطـ	عرضی
	ع مطـ	ع مطـ	اضافی اعم
ع مطـ	تساوی	ع مطـ	اضافی اخص

برگ شاه تره با کمی هلیله زرد
باهم مخلوط و با آب حب نموده به بدن بمالند
برای رفع جرب و خارش مفید است
و اگر تقطیر کنند و با صفا بیامیزند جرب
و خارش برطرف کند قشادر را با روغن
صلایه کنند در حمام بمالند سودا و جرب
برطرف کنند

حمد اصطلاحی دیگر لغوی بر صرف العبد جمیع ما انعم [illegible]

شکر لغوی	نسبت	حمد اصطلاحی
شکر اصطلاحی اعم	عموم مطلق	حمد اصطلاحی اخص
شکر اصطلاحی اعم	عموم مطلق	شکر لغوی اخص
شکر اصطلاحی اعم	عموم مطلق	حمد لغوی اخص
شکر لغوی	عموم من وجه	حمد لغوی
حمد اصطلاحی	عموم من وجه	حمد لغوی

حمد لغوی بر الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری

المدح بر الثناء علی الجمیل [illegible]

[illegible]

اختلاف شیخ و

[illegible]
سازم
اسم کتاب حاشیه
مولف مسعود بن ... تفتازانی
موضوع منطق
سال چاپ ۱۳۰۶
شماره عمومی ۱۰۲۰
وقفی/خریداری امرائی
طول ۲۱ عر
ملاحظات
کتابخ
شماره
تاریخ

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء

منصوب على انه مفعول له لقوله افتتح

بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث

الابتداء مرتفع كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء

في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي

او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة

كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع

العلم بالتركيب ... ينصب الطريق ... معناه

صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال

الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من

حيث هو كذلك فكان كدعوى الشئ ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه

قوله فان قلت حديث الابتداء او مروي آه اعلم ان في حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين الاول ان كلا من البسملة والحمد ذو بال فيجب ابتداء الكتاب بهما بمعنى انه يجب ابتداء البسملة بالحمد مثلها وابتداء الحمد بالبسملة وهكذا فاما ان يؤل الى ما لا نهاية له فيلزم الدور او التسلسل وايضا يلزم ابتداء احدهما بالآخر فيناقض احد الامرين ايضا والثاني ان العمل بهما يستلزم الغاء الآخر لانه لا يمكن الا ان يبتدأ بالبسملة فيلغي حديث التحميد او بالحمد فيلغي حديث التسمية

ذوي البال في الحقيقة والواقع فتأمل وعن الثاني بما اشار اليه المحشي في الجواب وحاصله ان الابتداء على ثلثة انواع حقيقي وهو ما يكون سابقا ولم يكن مسبوقا وقيد بما لا يتقدم عليه شئ واضافي وهو ما يكون سابقا بالنسبة الى المقصود وان كان مسبوقا بالنسبة الى غيره وقيد بما يكون سابقا بالنسبة الى شئ وان كان مسبوقا بالنسبة الى شئ آخر فالاول اخص وعرفي وهو ما يعد في العرف ابتداء سواء سبق بشئ ام لا وهو يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى آن الشروع في المقصود فالفرق بينه وبين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فقط وبملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات ثلثة منها صحيحة معتبرة

نزه سفيه صحيحة التنوق	نزه سفيه صحيحة التنوق	نزه سفيه وصحيحة التنوق
بسم الله الحقيقي صحيح	بسم الله الاضافي صحيح ٣	بسم الله الاضافي صحيح
بسم الله الحقيقي صحيح	بسم الله العرفي صحيح	بسم الله العرفي صحيح
بسم الله العرفي صحيح	بسم الله الاضافي صحيح	بسم الله الحقيقي صحيح

وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الآن من تقديم البسملة على الحمد والا لاختلف الوجوه صحة واعتبارا وعدمها فرب وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه وهكذا فعليك بالتأمل لئلا يختلط عليك الحال وقد يجاب ايضا عن اصل الاشكال بان المراد من الحمد اظهار صفات الجميل سواء كان بلفظ الحمد ام لا فيشمل التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين وبان الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو بمعنى ان كل امر ذي بال لم يبدأ بواحد من البسملة والحمد فهو ابتر فيكفي الابتداء بواحد منهما فقط ابتداء حقيقيا لكن الاولى ان يبتدأ بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضا كما ذكروا لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم ولا يخفى ما فيهما من ارتكاب خلاف الظاهر

قوله الاختياري آه وصف به ليخرج عن الحمد المدح فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختياري او غيره ولذا يقال مدحته على صباحة خده ورشاقة قده ولا يقال حمدته ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه لو جعل المدح اعم ولو جعلا مترادفين

قوله الله ... وانه علم على الاصح آه اعلم انه كما تحيرت في ذاته وصفاته الاوهام فقد اضطربت في اللفظ الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عربي او عبراني او سرياني وهل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد وهل هو علم او غير علم الى غير ذلك فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبوا اليه بوجوه شتى ووجهات عديدة لا طائل في ذكرها الا الملال واضطراب البال فنحن نقتصر المقال في تحقيق الحال بذكر المختار بطريق الاجمال فنقول

علما للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية قال المصنف في شرح التلخيص من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سها الا ترى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو كلي يحتمل الكثرة وايضا فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بالحق والله علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجودا الا الفرد الذي هو خالق العالم انتهى فان قلت وضع العلم فرع تعقله وذاته تبارك وتعالى غير ممكنة التعقل فكيف يتصور ان يكون الله علما لها وايضا لو كان علما لما صح الاحد على قوله تعالى قل هو الله احد لغوا اذ من المعلوم ان المسمى بالعلم لا يكون الا واحدا ولذلك لا يصح منا ان نقول زيد احد قلت لا نزاع في امكان تصوره تعالى بصفاته الجميلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه وانما الممتنع تعقله تعالى بكنه ذاته وحقيقة صفاته وهو غير لازم في مقام وضع العلم بل يكفي فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز عن جميع ما عداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام فان كثيرا منها من هذا القبيل ولو سلم فنقول اللازم من هذا ان لا يضعه البشر علما وهو اخص من المدعى اذ لا يلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقا لجواز ان يضع الله سبحانه علما لذاته فيعلم غيره بالالهام او الوحي او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى هذا ولزوم كون احد لغوا في حيز المنع ايضا لان بناءه على ان يكون الضمير للشان والله احد مبتدأ وخبرا مفسرا له وهو غير لازم لجواز ان يعود الضمير الى الرب المذكور في كلام قريش لما روي انهم قالوا للرسول صلى الله عليه وآله يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت الآية وايضا بان يقول لهم هو اي ربي الذي ادعوكم اليه الله احد فاحد بدل او خبر ثان ولو سلم فنقول ليس معنى احد انه واحد لا ثاني له بل بمعنى انه غير متبعض ولا متجزئ كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس او بمعنى اول كما يقال يوم الاحد او بمعنى لا نظير له كما يقال فلان واحد اي فرد لا نظير له وعلى كل واحد منها يكون احد مفيدا للكمال لا يخفى محمد علي قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم آه السراط بالسين الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقم السالكة وبالصاد من قلب السين صادا لاجل الطاء،

قوله الذي يفهم من حاشية المصنف آه قال المصنف في تلك الحاشية الكلام في مجيء هداية الطريق وهداية للطريق وهداية الى الطريق وقد يفرق بينها بان معنى الاول الذهاب الى المقصد والايصال اليه ولهذا اسند الى ... والثاني الدلالة وارائة الطريق ...

واختار موسى قومه مردودة بكونه على خلاف الاصل ولو سلم ... فيه على ذلك في جميع المواضع كما ادعاه الزمخشري فلا يكون الهداية بمعناها للايصال اصلا ...

قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب

وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين

ومنع قال به قطب الدين الشيرازي وهو المفهوم من كلام الجوهري وق محمد علي

ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض

بيان طريق الانتقاض بالاية وحاصله انه لو كان معنى الهداية ...

بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وآله كان شأنه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها

قوله اي الايصال آه اختلف العلماء في ان ما بعد اي التفسيرية هو عطف بيان لما قبلها او بدل منه فالجمهور على الاول وصاحب المفتاح وغيره ذهب الى الثاني قال المصنف في شرح التلخيص ذكر تفسير الضمير المجرور من غير اعادة الجار والضمير المتصل المرفوع من غير تأكيد له يعضد مذهب الجمهور وفيه ان تلك الخصوصية وان كانت تقويه لكن مجرد وقوعها تفسيرا للضمير يقوي مذهب السكاكي بناء على ما نص عليه النحويون

٥ من ان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات فكما ان الضمير لا ينعت كذلك لا يعطف عطف بيان

ولذا عاب ابن هشام على الزمخشري تجويزه في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ان يكون ان مصدرية وهي وصلتها عطف بيان على الهاء في به ... محمد علي

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

على الاستعارة الاول هو الايصال على الثاني واثار الطريق قوله سواء الطريق

اي وسطه الكائن يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق

المستوى والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق

المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة

الاسلام والاول اعلى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى مسمى الكتاب قوله

وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى

جعل لكم الارض فراشا واما برفيقه فيكون تقديم معمول المضاف اليه على

المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا

قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي

بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة فاذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب

ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا او

تنبيها على انه تعين فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه

واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

قوله او خصوص ملة الاسلام اه اي ملة الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة التي بينها النبي صلى الله عليه وآله تسمى من حيث انها

[illegible]

[illegible]

قوله فان الرسالة فوق النبوة الخ يمكن ان يكون هذا الكلام علة لعدم رجوع الوجهين الذين ذكره في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة اذ لا يكون علة للوجه الاول
فيان وجه اختيار من بين الصفات هو لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية الاستلزامه صفة النبوة فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اي مشتملة عليها

البني ماة واربعة وعشرون الفا والرسول منهم ثلثماة وثلث عشر ونزل لهم ماة واربعة كتب فالحق في التفرقة على ما روى عن المعصومين عليهم السلم
ان يقال ان الرسول من يرى الملك معاينة ويتكلم بخلاف النبي فان النبوة بتحقق بالالهام والرؤيا واستماع الصوت

ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كما ينبغي اذ عليه الاعتراض ابن الحديد بقوله ثم كلامه ينافي
ونوحا هدينا ليس بشيء عبد الرحيم قوله وح فالمصدر الخ بمعنى على تقدير كون الهدى حالا سوا
كان عن الفاعل او المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة بيان
ذلك انهم ذكروا انه لا يجوز كون اسم المعنى خبرا او حالا او صفة لاسم العين لان كلا منهما يتحد مع
الاتحاد في الوجود مع ما هو له ولا شك في تغاير المعنى والعين فكان يتوهم في الظاهر انه من
القبيل مبني على التجوز اما في الكلمة او في الاسناد اما الاول فبان يقال المراد من المصدر هو اسم

البقاسم مكرم قوله مصدر بمعنى للمفعول الخ لانه لو كان مبنيا للفاعل يكون بمعنى قبول الهداية فلا يكون مناسبا للمقام النعت بخلاف ما لو كان مبنيا للمفعول

بينهما فان الاقتداء بالائمة هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله للظهور انهم كانوا مظهري
شريعته ومبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احد بهم فكانه اقتدى به صلى الله عليه وآله مع ان فيه كون
التقديم لافادة الحصر ولو سلم فنقول ان الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء ثم لا حقيقي
بالنسبة الى جميع الناس بيان ذلك ان الحصر على قسمين حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء
بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا فهو الحقيقي او بحسب
الاضافة والنسبة الى شيء اخر بان لا يتجاوزه الى غيره فهو الاضافي فيمكن في ما نحن فيه اما ان
يكون الحصر حقيقيا بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة ثم هو الاقتداء به
كما سبق واما ان يكون اضافيا بالنسبة الى ساير الانبياء ثم فلا يرد ح اعتراض فتفكر
الى الجواب محمد على قوله او حالا عن الفاعل الخ اي فاعل ارسله وهو الضمير المستتر الراجع
الى الله ثم وقوله او من المفعول به الضمير في به راجع الى الموصول في المفعول اي الذي
نعت النعت في كلمة به اشارة الى كونه حالا من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله هو
بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق فانهما مناسبان للمفعول كما لا يخفى لذوي العقول عبد الرحيم

بالاقتداء فان المعنى ح ان اقتداء ما بليق بنا بمعنى انه يكون شرفا و عزة لنا وهذا معنى قوله فان اقتداءنا الخ فان قلت
اذا قدر متعلقا بالاقتداء يكون قوله يليق مطلقا ويكتبه ان يكون معمولا لمحذوف كلمة بنا وكلمة به لولم يرجح ذلك بناء
على ان تقديره بالمحذوف من جنس المذكور اولى والا لاعتماد على الخاص فلا يكون ما ذكر وجها لترجيح التعلق بالاقتداء كما
هو ظاهر قلت مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذور على تقدير التعلق بيليق قطعي وعلى الاخر غير قطعي ان
القرينة الخارجية والحالية فلان على ان المقدر هو كلمة بنا لا به غير معلوم عليه ويثبت الحكم محمد علي
قوله تقديم الظرف لقصد الحصر الخ قد اشتهر في كلام الناس ان تقديم
المعمول يفيد الاختصاص وقد يفهم كثير من الناس من
الاختصاص الحصر وليس كذلك وانما الاختصاص شيء والحصر
شيء اخر والفضلاء لم يذكروا في ذلك الحصر وانما اعتبروا الاختصاص

الكمالية

هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة
فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول
له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله تم حتى يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل لقوله هو بالاهتداء حقيق
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان
حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا
قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به ظرف متعلق بالاقتداء لا بيليق فان
اقتداءنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد
الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل ساير الانبياء ثم واما الاقتداء
بالائمة عليهم السلم فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة
الى ساير الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص
استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي ص عترته المعصومون عليهم السلم

قوله

قوله الديباجة وانه علم على الاسم اه اعلم انه كما تحرر في ذاته وصفاته الاولى

يعني حيث انه مطابق **الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا**
في ثلثة فاوجه تخصيص التسمية بالصدق بالجهة الاولى دون التسمية
في بالجهة الثانية ثلث امّاوجه الاول فظاهر فان الصدق في الاصل
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه فسمى به الخبر تسمية الشيء باسم سببه والارب
ان هذا انما يناسب الخبر من الجهة الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع
واما الثاني فلان الخبر بتلك الجهة اعني الجهة الثانية بعد ما ثبت ما محققا وبعينه
مطابقة الواقع له والحق الامر الثابت محمد علي قوله بلغوا اقصى مراتب الحق آه قد حقق في موضعه
ان الجمع المضاف يفيد العموم ولذا حمل المحشي على البلوغ باقصى المراتب وعلله بان الصعود على جميع المراتب معنوي
كما يفيده والجمع المضاف يستلزم ذلك اى الوصول 10
الى اقصى المراتب اى انتهائها والمعارج جمع المعرج وهو
المرقاة
الموصلة الى
الحق عبد الرحيم قوله الخبر
والاعتقاد آه الظاهر ان غرضه
من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين
الصدق والحق ليكون كلام المصنف عارية عن شائبة
التكرار وصحة الاعادة في الجملة ثم الظاهر ايضا ان غرضه

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج
جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث
انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق بالفتح يسمى حقا
وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله
يعني ان الباء للسببية محمد علي
وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر
لمبتدا محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله وبعد هو من
الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا
وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاولين معربة وعلى
الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على
تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من

المعاني

قوله وقد يطلق الصدق والحق آه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم ههنا في هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام وهو ان المفهوم من الكلام السابق
ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وقلتم في تعريف الفصاحة فيما بعد ان الفصاحة خلوص الصدق
والكذب ومعناه على التفسير المذكور الفصاحة قول بعض الخبر المطابق والخبر الغير المطابق ثم يلزم انه المعرف في المعرف فان الفصاحة والخبر مترادفان وهو باطل
لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وبطلانه واضح وسيأتي وتقرير الجواب ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقة وكذلك
الكذب ايضا يطلق على نفس اللامطابقة وهذا المعنى هو المراد من قولنا الفصاحة قول آه ثم يرتفع الاشكال والقائل ان يقول ثم يلزم استعمال اللفظ المشترك
من غير قرينة كما هو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام فالحق في الجواب ان يقال ان ذلك
المعنى المجازي وان بلغ بسبب كثرة مرتبة الحقيقة الا ان عدم صحة معنى التعريف على ذلك يدل
على عدم ارادة محمد علي قوله او مستقر اسم مفعول اصله مستقر فيه حذفت لفظة فيه اختصارا
لكثرة دوره بينهم كقولهم في المشترك فيه المشترك وهو ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما
او خاصا واللغو ما كان متعلقه مذكورا هذا ما اختاره المحشي ولذا جعل الظرف متعلقا بمتلبس
يعني من العدل فانه لا يعمل في الظاهر ولا في الضمير كما هو ظاهر او لانه لم يستقر فيه ضمير متعلقه
كما في ان زيدا في الدار مثلا
لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى الدار فاستقر فيه فهو مستقر فيه لكنهم يقولون فيه
المستقر كما يقولون في المشترك فيه المشترك او لانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكأنه استقر
فيه والمستقر بهذا المعنى ايضا من باب حذف الصلة وتحقيق ان الظرف المستقر ما يكون عامله
لا بحر حاصل كونا ظرفا مستقرا لان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل
العام فقط لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره النحاة
وفسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام انتهى وربما يستفهم منه عدم الفرق بين القولين
وكون النزاع لفظيا والحق انه معنوي ضرورة انه لا يمكن تقدير العام في نحو قولهم من لك
بالمهذب وشيء في المصدق ولا بد من تقدير خاص لاحق يعني اللهم الا ان يكون ارادة ان

الموضع الاربعة اعني الخبر والصلة والصفة والحال لقيام
القرينة
على تعينه وسنه
الظرف مستقر وقال
ابن جني بجوازه قال الرضي آه ولا
شاهد له واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده
فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا انتهت
اما وقع في بعض خطب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه

قوله وهذا اشارة الى المرتب
الاتي بالرؤس محمد علي
الحاضر في الذهن آه هذه الاشارة مجازية لان الاشارة
انما يكون لان ما
المحسوس الحاضر فاذا

قوله اذ لا وجود للالفاظ ولا للمعاني في الخارج آه فانه من انه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا بان يراد
به الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الاثنين او الثلث منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه
بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر لانه لا يخفى على المتفطن لان الحاضر لا يكون الا شخصيا ومن البين
ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة من وصف نوعه وتسميته هو النقوش الكتابية الدالة على تلك
الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور له في الخارج
بهذا الكلي فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس جلال الدين الدواني
قوله والمنطق آلة قانونية آه الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه واسطة بينه وبين المكتوب في وصول اثره اليه
والقانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في اللغة لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها ومباحث ذلك مفصلا
عنه شرح قول المصنف فاجتنبه في القانون انتهى و ١٢ الفكر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة ومباحثه تفصيلا انتهى ثم انما كان المنطق آلة

قوله
من المعاني
المخصوصة الى انا
اختصر على ذين الاحتمالين
اشارة الى الكتاب ويجوز فيه
احتمالات سبع المعاني المخصوصة والالفاظ
المخصوصة والنقوش المخصوصة والمركب من الاثنين

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

١٣

المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة
على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد
به الكلام النفسي اي المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية
تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على
ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم
المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في
تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى
ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء
والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبائع والافهام والحمل

١٠١

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الابهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري

بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام

اما على طريقة المبالغة او التقدير هذا الكلام مقرب غاية التقريب قوله

من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية

ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن

مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة

عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا

ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الابهام بالكسر اي

تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من

ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل

يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا

او متعلما من ذوي الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي

بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذفت لا في

اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل

بمعنى خصوصا وفيما بعدها ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق

قوله قوام

قوله قوام

قوله بيان للمرام اه اي مبين له ومظهر لما هو المقصود منه وهو معنى كون من بيانية وعلامة كما في كتب النحو ان يحسن جعل الذي في مكانها فيقول
كلام المصنف المرام الذي هو تقرير عقائد الاسلام لا يليق ذلك لا يصح في نحو قد كان من مطر اي شيء مع ان من بيانية لانه يلزم وصف النكرة بالمعرفة ويلزم
جعل المفرد اي المطر صلة لانا نقول المراد جعل الذي في مكانها مع ايراد مقتضيات الموصول ثم لا يخفى ان تعلقه بالتقريب بعيد لان المرام هو نفس

ابنه وعمه وخاله وغير ذلك مما لا نهاية له وعلى الثالث ان كان المضاف اليه اعم والمضاف
اخص كاعم اليوم مثلا فالاضافة بمعنى اللام وبين الاخير بمعنى اللام كيوم الاحد وعلم الفقه
وشجر الاراك وعلى الرابع فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فبمعنى
اللام ايضا فاذا تبين هذا فاعلم انه اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون
بينه وبين العقائد عموم مطلق والمضاف اليه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام
لا غير وكان ما ذكره المحشي مبني على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان
تكون الاضافة ح بيانية واظهار من فيها من التكلف ولا يخفى ان هذا فرق لاجماعهم مجمع عليه

15

مفهوم الايمان منظور فيه من ان التصديق القلبي فيه يفهم به وزنه كما في الاخرس وان كت
فالحق ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي واعتبار اللسان وسائر الجوارح ضروري لظهوره

اعلم ان الاسلام على ما يستفاد من الاخبار هو الاقرار باللسان على ان لا اله الا الله وان

في القول والصفة وغير ذلك من الاخبار وقال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم صريح في ذلك الفرق فمن قال بالترادف بينهما
فلا ينبغي الالتفات اليه واما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فلا دلالة فيه فان العام
يستعمل في كل واحد من الافراد فالاسلام فرد بان احدهما دون الايمان وهو مجرد الاقرار والا
عتراف باللسان والثاني ان يكون مع الاعتراف باللسان معتقدا بالجنان وعاملا بمقتضاه

ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التاييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة

قوله عصام اى ما يحفظ به من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف

ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو

التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام هو التشبث

والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام

ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول

بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها

سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان

قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت

يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون

المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان

القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب

من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم

قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او الملكة اى الحقيقة الحاصلة للانسان بحيث تقدر على تحصيلها ولا يمكن للمصنف ... وان لم

يكن بهذه الحيثية تسمى ... ثم ان هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم ...

فافهم لا يليق ... عبارة عن الالفاظ والعبارات ... ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم

القسم الاول	تحصيل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
معاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
نقوش	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ معاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ نقوش	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
معاني نقوش	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ معاني نقوش	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان

٢٦٢٦٦٦
٢
٢٣٠١

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا

او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون

احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجد

العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش و

المراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع

عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي

جوازها في المقدمة التي هي جزئه لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعاني

في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمصنف لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم و

اما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور

قوله يتبين فيها امور ثلثة آه اعلم ان توجيه الظرفية ههنا كما ترى في توجيه قول القسم الاول في المنطق وللمحشي ههنا طريقة اخرى كما يشهد به عبارته في شرحه على التلخيص وهي ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة لمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب و طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به ونفعها فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفا لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف وانما يلزم لو انحصر المقدمة في مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقد عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ويرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او بابا او فصلا فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب وبابه وفصله على احد اجزائه فلكما ان المصنف ان يغير هذه الاسامي الى اسامي اخر كالنمط و التنبيه والاشارة كما هو دأب الشيخ في الاشارات فلذلك يجوز ان يسمي ما قدم امام المقصود بالغرة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليه فلا ينبغي لاحد ان يقول ان هذا اصطلاح جديد اذ لم يستم اصحاب الباب بالنمط والمقدمة والغرة لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك و لذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم ام من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفتح لها

١٩

قال الاشيا كلها انما يعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الآخر وفيه ان هذا ايضا انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقي كما هو ظاهر من قوله فان الاشياء آه لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلاني بل من غير علمنا بذلك فتدبر ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظي كما ذكر فلزوم الدور ممنوع فان الموقوف هو العلم الكلي والموقوف عليه هو الجزئي لظهور ان الاشياء انما لا يحتاج في تصورها الى التصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع لانه اما ان يكون جزءا له كما زعمه الامام

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه يهنا مقامان الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ماهي فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هي تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان مايميزه عن مذهب الحكماء او للمسامحة والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلث وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب وذلك بيانها على الوجه الجزئي متعذر لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح فقط

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل ٢٠

تصور نسبة
جزئية تتناشي النفس
منها فيقنا وسطاوان
كان خلافها ثابتا عند العقل
الا ترى ان قولك في العدد ما مرة

والاقتصور ويقتسمان

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء ايضا حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية او لا وقوعها وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا

قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة اى التي لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صور التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيا

٢١

الكلام اى العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها و

القول

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه ههنا مقامان الاوّل في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هي تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء اوللمسامحة والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلث وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يقصد به عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل ٢٠

تصورنسته
جزئية تناشئ النفس
منها قبضا وبسطا وان
كان خلافها ثابتا عند العقد
الاترى ان قولك في العسل انه مرة
مهوعة ينفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه
كذب وقولك في الخمر انها ياقوتية سيالة لذيذة

القضية وما ذكره في مباحث القضايا لا ينافي ما ذكره ههنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم وههنا مباحث طويلة الاذيال لا يليق تفصيلها بهذه الحاشية عبد الرحيم

والأتصور ويقتسمان

الكلام اي العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها و
كلاهما جائز واقع
في الفصيح اما الاول فظ
واما الثاني فقد ذكره جماعة من
النحويين ومثلوا له بامثلة منها قوله تعالى
وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومنها
قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم
تنفع وحاصل الدفع انه سيشير الى تثليث اجزاء
القضية

ورقة التبوتية كا
بة الحكمية بالنسبة التامة
يقام فقد اختار
والحكم دون
الرازي واختار
الذي هو الجزء الا
الاذعان وقد يصحف
للنسبة الثبوتية
ضية في مباحث القضا
والامور متعددة
تراى التي لا يصح السكو
وخبرية مدركة
قوله ويقتسمان
والتصديق كلامه

ورقة

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم هو تصور الوقوع واللاوقوع من غير تردد وتجويز كقولنا العسل مهوع من غير اذعان فيه ولذا تصورهما على وجه التردد كما في قولنا زيد في الدار او ليس والوهم تجويز احدهما من ظن الاخر كما اذا توهم وقوع شيء وظن لا وقوعها وكلها تصورات لانها مدركة بادراك غير اذعاني فيكون نفس التصديق هو ادراك امور متعددة مع نسبة تامة خبرية مدركة بادراك اذعاني فيكون التصور فيها للتصديق وكل واحد منهما قسما للاخر ومنه حسن تحقيق العلم قوله الاانقسام لمعنى الفهم اه اراد به ان الانقسام لازم وقد استعمل ههنا متعديا الى المفعول به بغير الصورة بنفسه فوجه المحشي بان معنى انقسم يكون الفعل اللازم بمعنى الفعل المتعدي كما في اساس اللغة والمعنى يقتسمان الضرورة والاكتساب كما في قولهم وعليها اكتسبت فيه وجه التقسيم الى التصور والتصديق يجمع العلم ذات التصور وذات التصديق فرد واحد منهما ومعنى الضرورة والاكتساب فيتحصل منه اربعة الاول التصور الضروري والثاني التصور الكسبي والثالث التصديق الضروري والرابع التصديق الكسبي والضروري ما يحصل بلا نظر والاكتساب ما يحصل بالنظر ولا بد من حصول النظري لئلا ينتقض التعريف طردا وعكسا فان علم من البديهيات ما يتوقف حصوله على شيء من توجه العقل له الحدس والتجربة وغير ذلك كما لا يخفى على الكامل

وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيا

عبد الرحيم

والاول تصور ويقتسمان

الكلام اى العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها و
كلاهما جايز واقع
فى الفصيح اما الاول فظ
واما الثانى فقد ذكره جماعة من
النحويين ومثلوا له بامثلة منها قوله تعالى
وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ومنها
قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اى وان لم
تنفع وحاصل الدفع انه يشير الى تثليث اجزاء
القضية

والتصديق يلزم
الفرض كلما بنيهما الى الفرد
والكتاب لا يخفى ١٢

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
الصانع علة للمصنوعات وكل علة للمصنوعات
موجود فالصانع موجود ١٢

وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيا

الا ان الاقسام فسره فى كتاب اساس اللغة بمعنى القسمة وهى متعدية اذ يصح ان ينصب مفعولها غير مصدر

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء آه يهنا مقامان الاول فى التصديق وقد اختلف فى حقيقته ما هى فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازى ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هى تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده يهنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او للمسامحة والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط فى تحققه امور ثلث وعلى الثانى مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانهما على الوجه الجزئى متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق فى النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يحصل به عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح فقط

قوله كما فى صورة التخييل والشك والوهم آه التخييل ٢٠
تصور نسبة
جزئية تنا شى النفس
منها قبضا وبسطا وان
كان خلافها ثابتا عند العقل
الا ترى ان قولك فى العسل انه مرة
مهوعة ينفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه
كذب وقولك فى الخمر انها ياقوتية سيالة لذيذة

١٤

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه يعنى ههنا مقامان الاول فى التصديق وقد اختلف فى حقيقته ماهى فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازى ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هى تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان مايميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجئ والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط فى تحققه امور ثلث وعلى الثانى مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئى متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق فى النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص به
قوله كما فى صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل ٢٠ عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح

تصورنسته

حكما وامام فخر رازى اختلاف كرده اند در اينكه تصديق بسيط است يا مركب امام فخر رازى تصديق را مركب ميداند از تصورات ثلث و داخل و حكم ميداند كه تصورات ثلث بنا بر مذهب وى شطرات رانيز افقها ميدانند و تصورات ثلث را شرط ميدانند در حصول تصديق و خارج از تصديق ليكن حكما نيز فيما بينهم اختلاف كرده اند كه حصول تصديق به تصورات ثلث با وقوع نسبه فى الايجاب وبالا وقوع نسبه در سلب قدماى از حكما ذهبوا الى الثانى والمتاخرون منهم الى الاول فافهم واحفظ لئلا يختلط عليك الامر كما اختلط على بعض المحصلين من الطلاب كتبه مولوى ابى يحيى ١٢٨٢

والاقصور ويقسمان

وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيا

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه ههنا مقامان الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هي تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض الحشي للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او للمسامحة والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلث وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يقصد به عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح فيتضح

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل ٢٠

تصور نسبة جزئية تناسي النفس منها قبضا وبسطا وان كان خلافا ثابتا عند العقد الا ترى ان قولك في الخمر

الحمد لله الذي ... در ... بعض مراتب ... كتب ... رسه

الكلام اى العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها و

كلاهما جايز واقع في الفصيح اما الاول فظ واما الثاني فقد ذكره جماعة من النحويين ومثلوا له بامثلة منها قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ومنها قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اى وان لم تنفع وحاصل الدفع انه سيشير الى تثليث اجزاء

والتصديق يقتسمان

وصفي الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيهما

اللاان لا اقسام فرية كما ليس اللغة بمعنى القسمة وهي متعدية اذ يصح ان ينصب مفعولها غير مصدرية عبد الرحيم

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير

هو ما يكتسب بلا نظر والثاني يكتسب بالنظر

كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو

انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله

بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل

لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما

يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما

يحصل لنا بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول الى المعلوم

لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

لما كان المشهور عند الجمهور

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

الفكر

قوله كما ارتكبه القوم آه اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظري حيث قالوا ليس

الفكر

وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون تعصم مراعاتها عنه وهو المنطق

الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التبع

قوله قانون هو لفظ يوناني او لفظ سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة

وقيل رومي موضوع في الاصل في لغتهم لمسطر الكتابة

وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم و

يدور عليه الكل وجود واحد ما فيه الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيئة محمد علي

قد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطا لا محالة والا لزم

القدم لغة ضد الحدوث والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالرهط

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطا في

الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطا

في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق و

الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان

النظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في

التحرز عن الخطا في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

قوله في الاصطلاح قضية كلية اه والمناسبة بين المعنى الاصلي والاصطلاحي ظاهر فان كل واحد منهما شئ واحد يتوصل به الى اشياء متعددة

وامور متفرقة ثم لا يخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان في المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية اذ استعارة مصرحة وكان الاول اولى فافهم

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

وانما قال تعصم مراعاتها ولم يقل نفسها

فهيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله و

موضوعه الخ قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كا

لضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة

نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

لا ح المعقول فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشيء احوال في الحقيقة واما العوارض الغريبة فهي في الحقيقة احوال للاشياء الاخر التي هي اعراض ذاتية لها فينبغي ان يبحث عنها في العلوم التي موضوعها تلك الاشياء

فيسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا

العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم

حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا

ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يترتبا

حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري

قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من

قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر

المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ

الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق

المراد من الحد هو التعريف الجامع المانع عبد الرحيم

ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد

اي المباحث المذكورة في

المقدمة ليسهل على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني

الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب

والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر

فهيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله

موضوعه الخ قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كا

الضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية كمعلو

نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

فيسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب

والكلي والجزئي والمتواطي والمشككات وغيرها فانا نبحث عن الالفاظ من

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان فى الالفاظ بالدلالة فلازا

بد بذكر الدلالة وهى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر و

الاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية

والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول

بازاء الثانى فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على

مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض

المدلول فطبعية كدلالة اُح اُح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على

الحمى وان كان بسبب من غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع

من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام

الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا منها هى الدلالة اللفظية الوضعية

اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهى تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام

لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه

او على ما هو خارج عنه لازم له قوله ولا بد فيه اى فى دلالة الالتزام قوله

الدلالة الالتزامية

قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع آه اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التمثيل للدلالة الطبيعية بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضى التلفظ به او طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل يتادى الطبع اليه عند التلفظ به قال المحقق الشريف هذا الاحتمال الاخير مشترك

فيه الطبعية و العقلية اذ ليس الفهم فى كليهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصح فارقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخيرين فطبعية او باقتضاء الطبع صار الدال دالا على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع شرح عبد الرحيم المراغى

قوله ودلالة الدوال الاربع آه هى الخطوط والعقود والاشارات والنصب وهى جمع نصبة وهى العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق من الوضعية غير اللفظية ايضا وكدلالة ضرب النقارة على ركوب السلطان عبد الرحيم قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى آه مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية والمفهوم من شرح المطالع والمطول ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة ... ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى

لو فرضنا انتفا
ئها كانت باقية على
حالها وبالجملة تحقق الطبعية
فى غير اللفظ ظاهر ومن امثلتها
ركض الدابة الارض بيدها عند مشا
هدة الشعير ودلالة اخذ المستمع للنغمات الطبعية
فى الرقص على وزنها على تاثير تلك النغمات فى نفس
ذلك المرتقص على ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى آه وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية هي الدلالة على خارج المسمى ولا ارتياب في ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون الدلالة

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية

بدانكه مير سيد شريف
وجمعي از علما عقيده است
كه دلالة تضمن والتزام دلالة لفظ
است برجزء معنى وخارج معنى موضوع له

يكون مفهوما لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات البلغاء وما نحن فيه ليس من هذا الباب وثالثا ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة في معناه فتامل عبد الرحيم

قوله ولو كان له معنى مركب آه هذا شروع في بيان النسبة بين الدلالة الالتزامية والتضمنية بعد ما بين النسبة بين الدلالة المطابقية وبين كل واحد منهما ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوما من قوله ولا عكس في المقابلة كما لا يخفى على من له تامل صادق ونظر دقيق ثم ما صدق ذلك الفرق ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

٣١ بالعمى هو العدم المطلق هكذا افيد وفيه انه
يدل على
ان التقييد بالبصر
ايضا خارج عن مفهوم
العمى لانه لو كان داخلا فيه لم
يصح اسناده الى البصر بدون
قرينة لكن لزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق
العدم فهو باطل على ان ههنا قرينة وهي
نفس اسناده الى البصر عبد الرحيم قوله سواء كان

من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه

سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود

بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة

الوضعية على جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ

ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر

اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار اليه بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس

اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق فيه المطابقة

بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم ذهني تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع

اي اللفظ الموضوع ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه فهو المركب

انما فسر بذلك دفعا لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقا الى المركب

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه

جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه

والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق

قسم من المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه

نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة

لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه

على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما

للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان

احتمل الصدق والكذب اي من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق

او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت

عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل

فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في

الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

ثمة تشبيه ان يكون تخفيفا كما في رمى الحجارة او تقديريا كما في نحو اضرب فان الفه مدرجة وان لم يكن مسموعا مرتبا في السمع حقيقة لكنه كذلك تقديرا او

نقول ان المراد من المسموع المسموع الشائع اي ما يصلح ان يكون مسموعا ومرتبا في السمع وان لم يكن كذلك بالفعل ولا شك ان كلمة انت في اضرب

وكلمة هو في ضرب ما كورته فرسه ونظائرها جزء مسموع بامه هذين المعنيين هذا ولا يخفى ما في هذا الجواب من التهافت فانه اذا سلم كون البنية جزء من

المفرد الذي هو قسم من اقسام اللفظ لا يمكن ان يقال انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لا يعد المفرد من قبيل الالفاظ والاصوات فرورة انها

بنيء على القول بان معاني الافعال مركبة من ٣٤

الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او ما على

خلاف في ذلك واما على القول بانها البسائط البسيطة

المنتزعة

من هذه الثلثة

لا المجموع المركب منها

كما هو الحق نقول ان الاتم ان البنية

تدل على الزمان والمادة على الحدث فتدبر

هذا والتحقيق ان يقال انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمصنف جرى في هذا

الحكم على مذهب وح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضا فان كلامه انما يدل على ان كلما هو كلمة

عند المنطقيين فهو فعل عند النحويين واما ان كلما هو فعل عند النحويين فهو كلمة عند

المنطقيين فليس في كلامه ما يدل عليه فيرد ان الافعال الناقصة فعل عند النحويين وليست

بكلمة عندهم فتامل قوله على قول المصنف وبعد هذا اسم اه قد يتوهم انه يصدق على

افعال المقاربة ايضا على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا

تسمى اسما عند احد ولا يصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة

مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبعد هذا اسم والاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي

٣٥ كما هو اصطلاح النحاة فانه على مرادي الطرفين من الكلام من حيث انه لا يدل على معنى في نفسه الا انه

لا يقع

عمدة في الكلام

قال صاحب القاموس

المعنى قوله وهو ان استقل اي في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى

في بالطبع غير ملحوظ في الملاحظة باستقلال معناه كون ذلك

ضمنه قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن

مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر

وهي مركبة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي

لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نقض

بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله

والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة

قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا و

فيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث

فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم

او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد يحقق

في موضعه ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان

اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب

قوله كما هو اصطلاح النحاة

المعنى

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية او لوتيرة فان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني

الوضع دون الاستعمال فان مايكون مدلوله كليا في اصل الوضع ومتشخصا

اعلم انه لابد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها

في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لايسمى علما وههنا كلام وهو

ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه

اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لايصح عد الحقيقة

والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على

مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجه الى

التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على

تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على

بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على

بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية

او اولوية مثلا فان التشكيك لاينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة و

النقصان او بالشدة والضعف قوله فان كثر اي اللفظ المفرد ان كثر

معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

قوله سقه اما على صدقه على بعض اخر ع ٣

بالعلية آه الغرض من تقييد التقدم بالعلية هو

ان المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم الذاتي ولا عبرة بالتقدم

الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان

لا الى حصول نفس معناه في افراده والمراد

من التقدم بالعلية ههنا هو ان

يتحقق صدق هذا المفهوم

على بعض افراده

قبل صدقه اولا على بعض اخر كالوجود فان حصوله في الواجب

قبل حصوله في الممكن بحيث يمتنع حصوله فيه قبل حصوله في

الواجب لانه مبدء لما عداه ولا يشترط ان يكون هذا المفهوم

في المقدم اقوى واثبت منه في المؤخر فان الوجود في الاجسام

الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة

المعاني

قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكلي آه اورد ههنا بان المساواة المعتبرة في صدق المتواطي والاختلاف المعتبر في صدق المشكك ان كان المراد بهما بحسب الواقع

ونفس الامر بان يكون المتواطي ما يتساوى في افراده في نفس الامر والمشكك ما يختلف في افراده على الوجوه المذكورة على ما هيته الثابتة في نفس الامر يلزم ان

لا يكون الكليات العرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد في نفس الامر فيجب المساواة والاختلاف في نفس الامر وان كان المراد بهما بحسب العرض

٣٧

قوله وعلى الثاني فلا محالة ان ... اما على الثاني الا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة فاما ان لا يكون موضوعا لشيء منها اصلا بوضع ابتدائي ولا ثانوي واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالا وصفا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وضعا ثانويا ايضا لكن باوضاع متعددة واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائي لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالي واما ان يكون موضوعا لبعضها بوضع ابتدائي ولبعضها بوضع ثانوي فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء وقد يكون بانتفاء بعضها لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ يستعمل في معان متعددة لا يكون موضوعا

المنقول الذي حصل له انتقالات متعددة ... اهل الصناعات المختلفة الى المعاني المتغايرة بحيث ترك استعماله في المعنى الاول الموضوع له بالكلية فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث المبهمات ايضا

على الوجهين وقال صاحب المفتاح ... عليها ايضا اما على الاول فظاهر لان فعيلا

فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي

المعاني ابتداء بوضع لكل منها على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما

نعم يشكل جريانها اعنى النسب الاربع ولا بيناه في ذلك بما ذكرنا من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض
المطلوبة من هذا الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا بناء في كلية قولهم ان نقيض

المقصودة والمقاصد المطلوبة من الفن كما سبق ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ما سبق
من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي واما على ما اخترناه من تعميمه الى التحقيقي والفرضي فلا لعدم ورود
الاعتراض فلا يحتاج الى الجواب في قولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة انما
هو على تقدير اختصاص الصدق والوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما اليه والى الفرضي فالظاهر عدم
الفرق بينهما فتأمل محمد على قوله او امتناعه كواجب الوجود الخ و
بما عرفت من معنى يجوز العقل لا يرد ما قيل من ان مفهوم واجب الوجود جزئي لانه يمتنع عنه

٤٢

من حيث هو هو لا يكون الا مفرد الا مع نقيضه
كما انه يبعث التحقق والوجود اي المطابقة لنفس الامر لا
بتصور
في المفردات وما
في حكمها اما بينها نظائر واما
بينا هو في حكمها فلا سيما في تعريف
النقيضين لكن لما كان المقصود منها
انما يكون بحسب الصدق واحد لا مطلقا خصها با
لكليات فلا محذور محمد على قوله اي كل واحد وعليه احده

موضع الرجوع وذلك ... بالمصدر الميمي بانه على وزن مفعل بفتح العين من كسر
باب الاشاد كمرجع ومغفرة ومفازة ومعجزة ... ما ذكره المحشي من ارجع
النسب الاربع انما هو بحسب الكمية والكيفية واما بحسب الجهة فرجع التباين الى السالبتين الكليتين
والمنتجين لان المباينة بين الكليين ... اصلا سواء الممكن ام لا ومرجع التساوي
الموجبتين الكليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليين ان يتصادقا بالفعل

متساويان تصدقان على جميع المفهومات ولا يصدق نقيضاهما
وهو اللاشيء واللاممكن على شيء اصلا كما تقدم فلا يتم البرهان
المذكور البتة فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن الخ
المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعا واجيب بانا

فاما ان

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما
متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان
لا ينبغي ان المعتبر صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر في ... واحدة
والانسان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و
المرجع بكسر الجيم ها هنا مصدر ميمي لا اسم مكان ...
كل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان و
مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض
الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله و
نقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما
صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما
بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين
فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و

٤٣

هذا

هذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شئ و
لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه
هيهنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيضا الاعم و
الاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص
ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص
لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان لصدق
عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع
النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد
ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما

العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف
قوله ولا امن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب
واحد اصلا امن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل
من الكليين على شئ بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا اصلا كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه
وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما
عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة
كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا
لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله

كالمتباينين اى كما ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض
عين الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين
بدون الاخر فى الجملة وهو التباين الجزئى ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين
الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللا
معدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق فى ضمن العموم والخصوص من وجه
كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من
وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا واعلم
ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضى المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار
بقياسه على نقيضى الاعم والاخص من وجه الثانى ان تصور التباين
الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور
فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلى فقبل ذكر فرديه
كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق على

وقد يقال الجزئى للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شئ وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقى وعلى الثانى بالاضافى والجزئى
بالمعنى الثانى اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهو يندرج تحت
مفهوم كلى عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئى الاضافى
قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان والثانى تحمل قوله وهو
اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا
هو الكلى الذى يصدق عليه كلى اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك
الاخر كذلك والجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذا المعنى تفسير الاعم با
لاخص فاجاب بقوله وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم من
الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى
الحقيقى فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوايد بعض مشايخنا
طاب ثراه قوله والكليات اى الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر

هو المقول على الكثيرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

بالمعاني المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة في المركبة ايضا تسهيلا للامر على الناظرين والا فيعم مفهوم كل من تلك الخمسة مفردا كان او مركبا عبد الرحيم

قوله منحصرة في خمسة انواع اعلم ان هذه الانواع الخمسة يقال لها الكليات بالعربية والايساغوجي بالعربية ويسمى باليونانية وهو مركب من ايسا اي الكلي والغوجي اي الخمس ويقرأ بسبب تشبيهها به انه اسم

في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية
يعني كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هو الشيء ومحصله ان وجوده ليس بفرض فارض

التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض
وبما سبق مرارا من ان تتميم القواعد انما هو

معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون

عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام

المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما

ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة و

الثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله

المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام

الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن
سواء كانت مختلفة او مشتركة

تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا

شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في

السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الماهية الحقيقية وكان اذ سئل عن الاشياء المتفقة الحقائق او المختلفة الحقائق بالحقيقة

الامور

ثم ضمه الكاتب على الجنس ايضا فان قلت هذا ينافي ما سبق في وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق قلنا الكل متصور تارة بالاجمال وتارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقدما على الجزء وعلى الثاني بالعكس كالسكنجبين مثلا فانه اذا تصور بالنظر الاجمالي لا يخطر في الذهن واحد من الخل والعسل اصلا بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلي فانه لا بد وان يكون بعد تصور كل واحد من الجزئين وكذا البيت بالنسبة الى السقف والجدار فيدفع الوجهان على ال

بينهم فالكلي جنس للكليات الخمس المقول على الكثرة المختلفة الحقائق تصدق على النوع
لكونه مقولا على الكثرة المتفقة الحقائق كما سيذكر في جواب ما هو فصل فان يخرج الكلية الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لان الاول ليس لا يقعان في جواب ما هو بل في جواب اي شيء
كما سيأتي والاخير لا يقع في الجواب اصلا ونظر فيه بعضهم ان ما في قوله الكثرة تكرار فان
المقول على الكثرة يغني عنه لكونه مرادفا له الا ان دلالة تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية فان الكلي

تمه ما ينبه بذلك في جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما في قوله نفرتهم لهذيانات مجادوه فتامل وقد ذكر هذا الجواب الشيخ في الاشارات
تا يا لفقه حيث قال ان المهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد ثم الطلبة بانه لو جعل المهية ذاتية لشخص شخص لا يخلو اما ان يكون نسبتها
لذاتية الى المهية الشخص من حيث هي هي فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ذاتيا بل لها جزء منها فلا يصح ان النوع عين حقيقة افراده
انتهى و اقول يمكن هنا شق ثالث لا يتجه عليه المنع وهو ان يكون نسبتها بالذاتية الى المهية من حيث اقترانها بالتشخص لا شك في كونها جزء الماهية من حيث
هو الجملة المركبة من المهية والتشخص فح لا يلزم محذور اصلا فتامل محمد على

٥٠ والجسم النامي والحساس المشتركة بالافراد و
هي افراد مشتركة بين الانسان والفرس لينتقض

عن الامور المتفقة بما هو كالنوع
النوع جنس للانسان
اما الحيوان

فانه جنس قريب للجسم المطلق وجنس بعيد بمرتبة للجسم النامي وبمرتبتين للحيوان و
بثلث مراتب للانسان كما لا يخفى للناظر محمد علي

قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة آه حذف لفظ الكلي في تعريف الكليات لا مستغنا و
المقول على الكثرة منه وفيه نظر لان تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس في كل تعريف

وعفه عما ذكرته مع انا لا نم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلي فان الكلي اعم منه لوجود كلي
غير مقول على الكثرة فتامل واعلم ان لفظ النوع كان معناه في الوضع الاول عند اليونانيين
حقيقة الشيء وماهيته والمنطقيون لما وجدوا ماهيات للاشياء التي تحت الجنس نقلوه

فلانه تمام المشترك بينه وبين الغنم مثلا واما الجسم النامي
فلانه تمام المشترك بينه وبين الشجر مثلا واما الجوهر فلانه تمام
المشترك بينه وبين العقول وقد علم من ذلك انه يجوز ان
يكون للماهية الواحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها

٥١ جواب ما هو كما المحشي ان هنا الاول فرونه ان
القصد والخاصة والعرض العام ح تخرج اولا بقوله في
الماهية
لعدم كونها مقولة
في جواب ما هو فلا يحتاج
الى القيد الاخير كما هو ظاهر فيكون
قيد الزائدا محمد علي

الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام
الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان
كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقائق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك بين الحقائق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك
الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من
المهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان
حيث يقع جوابا عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية
وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس
فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر والفرس
ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله وقد
يقال على الماهية اي المقول في جواب ما هو ولا يكون الا كليا الا جزئيا

الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

حاشية النوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على

النوع المقول عليه فانه نقض ثم ان الصنف لا يخرج بقولنا المقول عليه آه بل يصح ان يقال على الصنف الجنس في جواب ما هو لكن لا قولا اوليا بل ثانويا وكذا على ما وقع في

٥٢

قول المصنف ويختص باسم الاضافي آه ولو قال ويسمى الثاني بالاضافي والاول بالحقيقي لكان اولى ثم انما سمي الاول بالحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده والثاني بالاضافي لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى ما فوقه وربما يقال في وجه التسمية انه لا بد في نوعيته من انه راجع مع نوع آخر تحت جنس كما مر فيكون مضايفا له

ذاتيا لما تحتها عرضيا فالصنف والشخص كالرومي والزنجي مثلا خارجان

عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس

كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان

تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني

يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي

فيما اذا كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة

وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة

النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير

منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير

منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم

يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لان هذا

يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء

العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها

الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا تركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويرد فيه ما ذكرناه ورد بانه ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا منفصلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرهما محمد علي

حيث جوزوا التعريف بالاعم والاخص كما سيجي انشاء الله تعالى وهذا ايضا ضعيف لانه ان كان المراد ان المصنف عرف النوع الاضافي الا عرفيا على ما عرفه المصنف

فهو مبني على ما سيأتي من المصنف في بحث المعرف حيث قال ويشترط ان يكون مساويا وان كان المراد ان المطلق انما يحمل معنى النوع الاضافي على غيرهم حيث انه كلي

منهم انهم قد يطلقون النوع على هذا المعنى فجرى في تعريفه على مذهبهم ايضا فهو مبني على قول وبينهما عموم من وجه آه واما النسبة بينهما فيه المنطقة بان الاعم المطلق

٥٣

النوع السافل يسمى نوع الانواع بمعنى انه نوع للجنس القريب والاجناس البعيدة فان الانسان

مثلا نوع الانواع بمعنى انه نوع للحيوان وللجسم النامي وللجسم المطلق فاذا اشترط في النوع الاضافي ان يكون الجنس مقولا عليه بالذات لزم ان لا يكون الانسان نوعا بالنسبة الى الاجناس البعيدة التي فوقه نوعا ضرورة انها انما تحمل عليه بواسطة حمل الجنس القريب عليه كما مر فلا يكون الانسان نوع الانواع مع انهم صرحوا بكون ذلك ويسمى من المصنف ايضا ولذا عاب صاحب الكشف على الامام حيث زعم ان القيد الاولى للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب بان هذا الحصر يأباه اطلاقات الاعلام بل يصرح كلامهم بخلافه كما يظهر من جملة من المحققين كما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع وتبعه بعض شراح المتن واقول الان ما اورده يمكن ورد عليه لمنع الملازمة فانه ليس معنى قولهم ان النوع الاضافي ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا انه ما يقال عليه الجنس الذي يكون هو نوعا بالنسبة اليه حتى يرد ما ذكر بل المراد ان النوع الاضافي ما يقال عليه جنس من الاجناس سواء كان الجنس الذي يكون نوعيته بالاضافة اليه او غيره بل لا يبعد ان نقول ان المراد من الجنس هو الجنس القريب كما يظهر من تعريفهم اياه بلام العهد فلا محذور كما هو ظاهر للمتأمل ثم يرد عليه ما اورده بعض المحققين ايضا من انه يلزم احد الامرين اما خروج النوع الاضافي عن مضايفة الجنس واما عدم كون الاجناس البعيدة بالنسبة الى الماهية اجناسا لانه اذا اعتبر في النوع المقولية بالذات فان اعتبر في الجنس ايضا يلزم ان يكون الاجناس البعيدة بالنسبة الى الماهية اجناسا لانها لا تكون مقولة عليها بالذات بل بواسطة الجنس القريب على ما مر مع انه خلاف ما صرحوا به من ان جنس الماهية ربما يكون قريبا وربما يكون بعيدا بمرتبة او بمرتبتين او بمراتب كما سبق وان لم يعتبر في الجنس يلزم خروجه عن مضايفته تم واتما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام محمد علي

قوله وقد مثل بالنقطة آه وكذا بالعقل والنفس والوحدة ولا يخفى ان التمثيل بها يتوقف على التحقق

ادرج الاول كونها تام ماهية افرادها لكونها انواعا حقيقية والثاني كونها غير مندرجة تحت جنس

اعلم وفقك الله تعالى وإيانا لاستواء الطريق ودين الحق ان الفلاسفة وجمعا كثيرا من علماء الاسلام قد مهدوا اصلا فاسدا وبنوا عليه فروعا كثيرة لا تحصى والشبهة تبنى عن الشرة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما كان واحدا حقيقيا من جميع الجهات وليس له تركيب فيه تعدد بوجه من الوجوه لا خارجا ولا عقلا ولا وهما ولا غيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قالوا ان ذلك الواحد الحقيقي لا يجوز ان يكون مبدءا الا لفعل

العلوية جنسا للعلويين وكانوا ايضا يسمون الواحد المنسوب اليه اشخاص كثيرون جنسا لهم

نكان علي
عليه الصلوة والسلام
مثلا عند هم جنسا للعلويين وكان
في القسم عندهم اولى بالجنسية لان عليا عليه
الصلوة والسلام سبب لكون العلوية جنسا للعلويين و
السبب اولى من المسبب اذا اتفقا في معناه او خالفه وكانوا ايضا
يسمون الحرفة والصناعات اجناسا للمشتركين فيها والشركة نفسها ايضا
جنسا ولما كان المعنى الذي يسمى عند المنطقيين ايضا الان جنسا واحدا له نسبة الى اشياء
كثيرة تشترك فيه ولم يكن له في الوضع الاول اسم نقلوه الاسم المشابهة له اليه فيسمى جنسا
سمع عبد الرحيم

قوله ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض الخ اعلم ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس في النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل وعلى هذا القياس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة ولم يكن الجوهر جنسا له فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس وللنوع المفرد ايضا به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنسا له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لهما ووجهه مراتبهما ملحقة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب كما هو الظاهر واما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من جعل مراتبهما اربعة ايضا والمثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض في الاعتبار ومع ذلك يرد احد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقا للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال في الوجود فان
قلت ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضي ان لا يذكرهما غير المصنف
فان كلامهم ايضا فيما يترتب فما وجهه قلت لعل وجهه
ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل
في سلسلة الترتيب نفيهما
ملاحظة لمرتبته

ثم الأجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الأجناس والأنواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الأنواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول

جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الأجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الأنواع كالانسان

قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والأجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

والنوع

على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والنوع المفرد اما الاول فان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب اما العدم فبنفي وجودهما قوله اى شئ اعلم ان كلمة اى موضوعة ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيفت اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اى شئ هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لغيره لصدقه على الحد التام وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كانت بحسب وضع اللغة لطلب

او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم وللى ما يميز عنه فمقسم المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله تعالى ههنا مسلك اخر ادق وانفس وهو ان الانسان عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اى شئ هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير لكلمة شئ في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن مشاركاته في ذلك الجنس ثم يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل الى الماهية التي هو فصل مميز لها او نسبة الى الجنس الذي يميزه الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار

قوله بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له اه يا بخان انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساويين او من اجزاء متساوية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلا لها لانها تميزها تمييزا ذاتيا ولا يكون شئ منها جنسا لانها مساوية للماهية والجنس لابد ان يكون اعم فالجنس فنتيجة ان القول بان ما لا جنس له لا فصل له منظور فيه وايضا لو كانت هذه الكلية مسلمة يلزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس فلا يكون جزء الماهية كفصل الجنس والفصل بما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساويين او امور

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولاعكس والمقسم بالعكس

الاول ليسمى مقوما لانه جزء للماهية ويحصل لها وبالاعتبار الثاني

ليسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما

يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و

الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي

كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لانه مقوم العالي

جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء

للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا

له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او

نوع يكون فوقه اخر سواء كان فوقه اخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل

كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر اولم يكن حتى

ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

قوله ولاعكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي

فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوما

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى

غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل

مقسم للعالي ولاعكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي

فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما

للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم

معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة

شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير

شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل له قوله حقيقة واحدة

نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك والثاني خاصة الجنس

كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى

غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق

الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة

الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان

او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه

يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني

قال بعض المحققين من المحشين انما قال عن معروضه ولم يقل عن الماهية كما قاله

ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى

نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن

وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده

الخارجي او الذهني وهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا

التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كالحرارة

للنار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم

يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين و

والمراد بالمعقول الثاني ما يكون في المرتبة الثانية من التعقل كتعقل الكلية للانسان

البين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم

كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى

الاخص وح تفسير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور

الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو

والاول نحو مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع

ومنهم من حصر العرض المفارق في سريع الزوال وبطيئه وفيه ان العرض المفارق قد لا يمتنع انفكاكه

اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما

قال الخرس من الخط والبيان لعن الله على من لم يستحي محمد على

الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية

والنسبة الزوجية اليهما يحكم جزما بان الزوجية لازم لها ولذلك يقال له

البين بالمعنى الاعم وح تفسير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره

مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم

فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان لان القسمين الحاصلين

على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك

فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذاته قوله بسرعة

كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي

اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا

اي من حيث هو هو

المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج

عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي و

الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا

الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك

الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري

في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه

كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان

النوع نوعا عقليا وعلى هذا نفس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري

في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض

صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى

جزئيا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا

عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي

ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي

تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية

وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم

انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو

انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج

بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد فالاول مذهب

جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا

قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن

الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود

الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان

افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله فصل

معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في

البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه

وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء

قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه آه هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصة والرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ما عداه كما سيأتي
وفيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم ههنا اما عدم كون هذا التعريف جامعا او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا هو ما يستلزم تصوره
تصور شيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر وحاصله ان التصور ههنا اعم منه في عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن

اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان
الكنه بالضم في اللغة جوهر الشيء وغايته ونهايته والمراد به ههنا حقيقة الشيء وذاتياته التي

الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس

كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق ولا ايضا لا يميزه

عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم

من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره

تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان

بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن

لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان

يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف

المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون المعرف مباينا للمعرف

فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف

اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور

مجهول هو المعرف لا اخفى منه ولا مساويا له في الخفاء والظهور

قوله بالفصل

قوله بالفصل قوله في آخر الصفحة مع عرض يعينه تصور هذا الشيء آه هذا القيد لاخراج المحمول الذي لم يكن الغرض منه افادة التصور ثم انه عدل عن التعريف المشهور وهو يستلزم
تصوره تصور هذا الشيء لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وبالمعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اي المعرف يستلزم تصور
معرفه لان التحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصور معرفه فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر تم بان تصور شيء

فانه اذا كان العام ذاتيا والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام او الحد الناقص اذا كان
مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضا لا يقال كيف ان يكون المراد
من كون الخاص معقولا بالكنه كونه معقولا بالكنه في الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص
المذكور ايضا لانا نقول مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم يرد عليه ان يسلم الاستلزام اذا
كان الخاص معقولا بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة وكذا ان قلنا بجواز تركب الحد من
... واما الجسم الموجود انه شيء فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا واشار به تلك
انما نقلناه عنه قدس سره محمد علي

قوله وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء آه اعلم ان الشقوق العقلية بين المعرف
والمعرف بعد ما لم يكن جنسه لئلا يلزم ان يكون الشيء معلوما قبل العلم به منحصرة باربعة انواع
الاول ان يكونا متساويين والثاني ان يكونا متباينين والثالث ان يكونا اعم واخص مطلقا
والرابع ان يكونا اعم واخص من وجه وقد تقرر فيما سبق عدم جواز الاخيرين وعلم من تعريفه
ما يقال عليه عدم جواز الثاني ايضا لان المباين للشيء لا يحمل عليه فتعين الاول وهذا معنى

المحدود ان ولا يصدق على غيره ومن ههنا يتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحي
لما سيجيء من ان عكس الموجبة لا يكون الا جزئية ثم انما اعتبر الاول طردا والثاني عكسا
دون العكس ضرورة ان المعتبر في صحة التعريف حال انه في مساواته للمحدود فالاولى ان
يجعل موضوعا في الكلية الاولى فيؤخذ في الثانية عكسها هذا وقد يقال ان الاطراد من الطرد
بمعنى المنع فمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس معنى مقابل ذلك هو كون الحد جامعا للافراد
المحدود قدس سره محمد علي

قوله: منحصر كلها فيها اه اى انحصار المعرف في الاقسام الاربعة منحصر كلها فيها حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام والثاني هو الحد الناقص والثاني اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة او لا بل بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد الاول هو الرسم التام والثاني هو الرسم الناقص هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكر [illegible]

بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخفى على الاخص خاصة او مع واحد من الاوليين وبعضها يرجع الى البسائط [illegible] بسبب تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير ويعلم منه حال البسائط ايضا وهو هذا وان الثلاثة ثلث مائة وستة وثلثون صورة فان التركيب الثلاثي بين السبع يرتفع الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	[illegible]	غير صحيح للخصوص او لتقدم الاخفى	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	غير صحيح
الجنس القريب	غير صحيح للخصوص	[illegible]	غير صحيح للعموم او للتقدم	حد تام	غير صحيح لتقدم الاخفى او للعموم	غير صحيح للعموم	الرسم التام معتبر
الجنس البعيد	ايضا	غير صحيح للعموم	[illegible]	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص
الفصل القريب	ايضا	[illegible]	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخفى	[illegible]	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخفى	[illegible]	حد ناقص مع الرسم الناقص غير معتبر
الفصل البعيد	ايضا	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	[illegible]	غير صحيح للعموم	رسم ناقص
العرض العام	ايضا	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص	غير صحيح للعموم	[illegible]	الرسم الناقص غير معتبر
الخاصة	ايضا	غير صحيح لتقدم الاخفى	ايضا	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح	ايضا	[illegible]

خمسين صورة على ما يتبين في التركيب الثلاثي فهذه مائة واثنا عشرة صورة لكل من جزئي التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين [illegible]

قوله بالفصل

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام

قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم

قال في المجمع الخفاش كرمان طائر بالليل [illegible]

وقد اجيز في لنا قض ان يكون اعم كا للفظي فهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه لحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال

٦٨

كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في لنا قض اشارة الى ما اجازه

المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان

بالحيوان فيكون حدا نا قصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما

نا قصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن

المصنف لم يعتد به لزعمه ان التعريف بالاخفى فهو غير جائز اصلا قوله كا للفظي

اى كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله

تفسير مدلول اللفظ اى تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او

ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف

معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين

ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة

اى اللفظ قوله فيه تحصيل مجهول من معلوم اه فان قلت التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا قلت ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا فيه الخلاء محال فيقال في الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف لفظي فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له هذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف

٦٩

عليها دورا منه رحمه قوله اشارة الى ما جوزه المتقدمون اه قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه او في الجملة اعم من الكل والبعض واما الامتياز عن جميع الاغيار فليس بواجب قال الشيخ في اول كتاب البرهان كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشئ في تعريفه قد يكون مميزا عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شئ فهو حد

قال انه لا فرق بين النسبة الخبرية والتقييدية الا بانه ان عبر عنها بكلام تام سمي خبرا وتصديقا وان افرك تقييديا وتصورا فقولنا زيد العالم على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور واما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا فان قولنا زيد العالم على الوصفية مثلا لا يخلو اما ان يكون مطابقا للواقع فيكون صادقا او لا فيكون كاذبا قلت قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتمل العقد مطابقتها او لا مطابقتها واما النسبة في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او

وقد اجيز في لنا فض ان يكون اعم كا للفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية قوله تحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال

[illegible]

٦٨

كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في التناقض اشارة الى ما اجازه

المتقدمون حيث خففوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان

بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما

ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن

المتاخرين يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى فهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله

اشارة الى ان الكاف في قوله كاللفظي للتشبيه لا للتمثيل فيه ...

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قوله القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او

ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف

معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين

ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة

[illegible]

اي اللفظ قوله فيه تحصيل مجهول من معلوم ... فان قلت التعريف اللفظي يعينه تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ فهذا التصور لم يكن حاصلا قلت ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيد الحيثية محال فيقال ... فيجاب بانه بعد ... تعريف لفظي المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له هذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف

[illegible]

٦٩

ورق ١٣

قوله ان اللفظ الموضوع ... او عاكه في ... اريد ... لا جزء منه ... في ... جزء ... او ... وان بعضهم ... الاول فهو المركب ... قوله ... فان ... المقصود ... او ... المقصود ... ويجوع المعين ... المركب الكلمة ... لان المعنى المركب ... اجزاؤه ... الالفاظ والمستمع ... لان ... والهيئة ... فلا ... من بعض الفضلاء قوله فالمركب

انما تحقق ... قدم المركب على المفرد لان ... للمركب ... مفهوم المفرد ... العدمي ... بالتقدم ولان المركب ... والمفرد ... قوله ... اجزاء ... قوله ... ان تحقق المركب لا بد ... تحقق جميع اجزائه ... انتفائه ... بانتفاء بعض اجزائه وان كان واحدا ... قوله كالهمزة الاستفهام فان ... مفردة لا جزء له وان كان معناها مركبا ... بعض الفضلاء

اقول ... قوله وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور آه واعلم انه قد اورد على تعريف القضية انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له فاخذهما في تعريف القضية يوجب الدور لان الخبر والقضية مترادفان فتصدى المحشي الجواب عن هذا الايراد فقرر الصدق والكذب بالمعنى المصدري الذي لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية وفيه نقطة لا يخفى دفعه كما يجاب بان الصدق والكذب بديهيان وبان الصدق

٧٠

بالافق وهو غير صحيح كما سبق آنفا

ايضا

يطلق على الملفوظ

والمعقول في عرف هذا

الفن فالقول الملفوظ جنس

للقضية المعقولة فلا يلزم محذور لا يقال ان

القول في اصطلاح اللغة بمعنى اللفظ مهملا كان او موضوعا

دون الحق باللفظ الموضوع في العرف العام ثم في عرف اصطلاح

بيق ان الاغلب هو ذكر الطرفين فتسمى الشيء باسم اغلب الافراد ثم لا يخفى ان التقسيم الى

الثلاثية والثنائية على ما ذكره انما هو ... الروابط واما عند من يقول ان

الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها ... يقول ان التركيب ان كان من

المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه

بيج هذه الثلثة كما هو المقرر في الاصول نعم الحقيقة

والمجاز اولى من الاشتراك اللفظي و

التفصيل لا يناسب المقام

ميرزا محمد علي

قوله والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية آه

اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلثة اجزاء المحكوم عليه

والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها على جزئين منها

المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان

المتبادر من التسمية بهما صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان

تحذف اما ان يكون مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما

على النسبة رابطة وقد استعير لها هو ولا اشتراطية

قوله وعلى الثاني ثنائية آه لانها مشتملة على جزئين غالبا وانما قيد نا بقولنا غالبا في

المقابين لان المعانيين ذكروا في باب المسند اليه ان

المسند اليه يجوز حذفه وذكروا له نكات كما ذكروا في باب

المسند ايضا انه يجوز حذفه ففي ذكر الرابطة يجوز ان يكون

مع ذكر الطرفين ويجوز ان يكون مع حذف احدهما و

ذكر الافرد فعلى الاول يصح تسمية القضية بالثلاثية

لاشتمالها على اجزاء ثلث واما على الثاني فلا وكذا الحال

في حذف الرابطة فانه قد يكون مع ذكر الطرفين وقد يكون

مع ذكر احدهما فعلى الاول يصح تسمية القضية بالثنائية

٧١

لاشتمالها على جزئين واما على الثاني فلا ولكن لما كانت

القضية حين ذكر الرابطة وحذفها مشتملا على

ذكر الطرفين غالبا فسميت على الاول

بالثلاثية وعلى الثاني بالثنائية

من باب تسمية

الشيء باسم اغلب افراده

اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية

يسمى رابطة لتسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة

الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها

على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في

القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني

ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية

تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف

ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية

الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي الافعال

الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام

است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير

الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا

ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان متشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس
الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الفاضي ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما استقرائي
لا يكون كذلك فيستند انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في
الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في
الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة

اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن وموجود في
قولنا زيد كان قائما او مبرس موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي و
ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان
الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي تلك الثبوت او بالمنافاة بين
النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية
منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف
حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه
الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
ولهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فتسمى ما هو موضوعه
شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع
اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان
يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما

ان يبين قوله فالاولى شرطية متصلة الخ اعلم ان نسبة القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
السوالب فقال بعضهم ان تسميتها بها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والا ففيها حكم بسلب الحمل والاتصال والانفصال والاولى ان يقال
انهم نقلوا هذه الاسامي من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدر يكفي في صحة

العدد زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وكذا قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا في قوة قولنا ان كان هذا الشيء حجرا لم يكن
شجرا وان كان شجرا لم يكن حجرا وعلى هذا القياس وقد تبين ايضا من ذلك معنى قولهم ان
الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه فان المنفصلة وان لم يكن في ظاهرها فرض
الحكم ايضا الا انها في حكم المتصلة التي فيها فرض الحكم فتثبت لا يبقى فعلى هذا يجب تعريف كل واحد

المكرر الافراد والمشهور ما ذكرناه ايضا ما ربما يتوهم من ان تعريف الحملية ينتقض بالقضايا
الشرطية لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار وكذا معنى قولنا

فالاول يسمى بالحصر العقلي لانه يحصل
بحكم العقل وحده. والثاني بالاستقرائي لانه انما يحصل
بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بل هو يحكم بخلافه ولذلك قالوا ان
الحصر العقلي قطعي والاستقرائي ظني لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فاذا تمهد هذا
فنقول ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلي لا يجوز العقل وجود
الواسطة بينهما لانا اذا قلنا ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفي فحملية والا
فشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة بينهما البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو
كقولنا هذا اما ان يكون انسانا ام لا فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والا يلزم ارتفاع النقيضين
واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفي القضية ان كانا مفردين فهي الحملية وان كانا مركبين فهي الشرطية

قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس اه الفرق بين هذه الامور الثلثة ان الاول يدل على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام والاخيران على ليس كل بالعكس اما الاول فلان قولنا ليس بعض الانسان بكاتب او بعضه ليس بكاتب يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضا فان الايجاب الكلي

سور السلب
الجزئية وانه لا يلزم من
وجود العام وجود الخاص فكيف

تمة حاشية فكلية فكانه حكمه وان كان ... وتلازم الجزئيتين ... قوله ولام الاستغراق اه اعلم ان اللام اما ان يشار بها الى نفس الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى ما صدقت عليه ... اضيفت اليه الكل مضافا الى المعرفة فان الاضافة ايضا تنقسم الى اقسام المعرف باللام كما صرح به بعضهم

ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانية طبيعية والثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم ان المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها فوله وتلازم الجزئيتين اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة

تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة

الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات

التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم

اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع

الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج

فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع

قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت

شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما

يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان

كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية

المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم

فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان

بمعنى

قوله والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اه اي من حيث انها جزئية وذلك لانه يبحث عنها في ضمن المحصورات لا يقال ان الشخصية قد يبحث عنها بخصوصها اذ

ربما تكون كبرى للشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان لانا نقول قد تقدم فيما مر ان كبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية فالشخصية

لا يمكن ان تكون كبرى له والمثال المذكور لو سلم صحته فلابد ان يؤول موضوع كبراه ومحمول صغراه بالمسمى بهذا الاسم او صاحب هذا الاسم او نحوهما

بمرد اخله في شئ من الاقسام الثلثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشي ان الخارجية ما

كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج محققا فقط والحقيقية ما كان الحكم فيها على الموضوع

الموجود في الخارج مقدرا فقط وكذا الذهنية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الذهن

فقط وايضا القضية الحقيقية على ما هو المذكور في كتب القوم منقسمة بقسمين حيث قالوا ان

الحقيقية ما حكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة

او مقدرة ولذا

علمت التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج فالاولى ان يقال ان الكلام انما ورد على

سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجمع بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون

موضوعها موجودا بنحو من هذه الانحاء المذكورة لا محالة واما ان كل واحد من هذه الانواع يجب

ان يكون منفردا عن الاخرين فليس بمراد كما لا يخفى وعن الثاني بان المراد من كون

الموضوع موجودا في الخارج مقدرا فرض وجوده سواء كان موجودا في الخارج محققا او

معدوما

من متصلتين منفصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن

النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعني قولهم كلما وقولهم

فهو بحيث لو وجد في الخارج كان انسانا ولو وجد كان حيوانا وهما قضيتان متصلتان كما انه لو حذف

في المثال المذكور بقي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن

الشمس طالعة وهما قضيتان متصلتان ولا يتغير فساده لظهور ان كلما هذه ليس من ادوات لا

يشعر بعد بتصريح بكيفية النسبة موجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا

معناه الاصلي فتسميت القضية التي بهذا الحرف جزء من جزئنا معدولة

تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من

طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع

سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع

بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية
او الامكان

الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان

تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة

وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في

القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة

تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر

بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم

في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة

الانفكاك

بضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الانفكاك عن الموضوع على احد انحاء اربعة الاول انها ضرورية ما دام

ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من

الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها

على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها

ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب

متحرك بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما

دام كاتبا فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني

ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها

ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت و

عدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من

الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما ولا شيء

او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

منه بمنخسف بالضرورة وقتا ما فنتيجة منتشرة مطلقة لكون وقت

الضرورة فيها منتشرا اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام

قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى

استحالة انفكاك شئ عن شئ والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن

مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة

الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم

فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع

مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها

على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان

كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع

مادام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل

العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا

عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا

نشئ ما يشبه بالوصف العنوانى سواء كان ذلك الوصف
ضروريا فى زمان ثبوته له ام لا الاول كقولنا كل منخسف
مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى فى زمان ثبوته
وهو لنفث الحيلولة على ما سيأتى والثانى كقولنا كل كاتب
انسان مادام كاتبا والفرق بين المعنيين ان الضرورة
فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بوصف
العنوانى اعنى الى مجموع الذات والوصف وفى الثانى بالنسبة
الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على
انه ظرف لها لا جزء لها لما نسبت اليه وانسبت
بينهما اى العموم من وجه لتصادقهما فى نحو قولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا مما يكون الوصف العنوانى
ضرورى
الثبوت لذات
الموضوع عنه ثبوته له و
صدق الاول بدون الثانى فى نحو

٨٢

الحكم

قوله عند الاطلاق اه اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة والسالبة لا فى الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه ثم اعلم انهم لم يعتبروا اللادوام لحقيقين
على قياس معنى المشروطة اذ لا حال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنوانى وبين الحكم بثبوته للذات فى
زمان ذلك الوصف على ما وضحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كلما صدق فيهما الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع

٨٣

قوله اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة اه اعلم انا لم نلتفت الى الآن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها في هذا الفن كثير الجدوى سيما في مباحث التناقض والعكوس فنضع لمعرفتها جدولا فيرجع الطالب اليه ولما كان بيونه ثلثة رسم علامات النسب فالعموم والخصوص مطلقا علامته مطـ والعموم والخصوص من وجه علامته من والتباين الكلي علامته مبا وعلامة المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف ط وفي اوقات الوصف ف واذا

حيوان دائما كان معناه انه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وهو الذي اخذه في تعريفها والجدول هذا عبد الرحيم

القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود اذ لا يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول في زمان من الازمنة والا لكان للزمان زمان ومنهم من قال بالفعل اي في الجملة ثم اعلم ان المفهوم من الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الحكم جزء من القضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم قال وانما عدوا المطلقة العامة في الموجهات بالمجاز كما عدوا

بالدوام او بغيره وعلى الاول اما ان يكون ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة وعلى الثاني اما ان تكون مقيدة بالفعل فهي المطلقة العامة او بالامكان فهي الممكنة العامة فهذه ثمانية ولا يخفى ان حصر القيود الا بالاربعة غير معقول وكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة والدوام بالاثنين وحصر كل واحد من الفعلية والامكان بواحد فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجري في جميعها بل تجري فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسائط الثمانية المذكورة والمركبات السبعة التي سيجيء ذكرها بل لا بحث في مباحث التناقض والعكوس والاقيسة عن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا مع كونهما من البسائط الثمانية المذكورة ولهذا تركها بعض المحققين من المنطقيين هنا ايضا فتامل محمد علي

مطلقة ضرورية														
مشروطة عامة	عمن مطط													
مطلقة وقتية	مط عم	من												
منتشرة مطلقة	مط حم	مبا	مط حم											
دائمة مطلقة	مط عم	من	مبا	من										
عرفية عامة	مط حم	مط عم	من	مبا	مط حم									
مطلقة عامة	مط عم	مط حم	مط عم	مط عم	مط عم	مط حم								
ممكنة عامة	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط عم	مط عم	مط حم							
مشروطة خاصة	مبا	مط حم	مبا	من	مبا	مط حم	مط عم	مط حم						
وقتية	من	مبا	مط حم	مط عم	من	مبا	مط حم	مط عم	من					
منتشرة	مبا	من	مبا	مط حم	مبا	من	مط عم	مط حم	مبا	مط حم				
عرفية خاصة	من	مبا	من	مط عم	من	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	مبا	من			
وجودية لادائمة	مبا	من	مبا	من	مبا	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم		
وجودية لاضرورية	من	مبا	من	مبا	من	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	
ممكنة خاصة	مبا	من	مبا	من	مبا	مط حم	مبا	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم	مط عم	مط حم

الحكم

او بفعليتها المطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط .

الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمان المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما في الموجهات الثمان واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة

ان الموافق غاية الامر انه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة وليس فيه حكم بوقوعها مع ان التحقيق ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى لان المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق وبالعكس قال بعض المحققين ان الممكنة وان لم يكن جهتها في الطرف الموافق حكم اصلا فيجب ان يكون واقعا وان لا يكون بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن

٨٥ الطرف المخالف فقط فالمطلقة العامة اي القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الا بالقوة فضلا عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينها قضية الاترى انهم

عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها في عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضا

قوله لكونها اعم من الممكنة الخاصة فانها الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضا ولا ريب في عمومها منها لانه متى صدق سلب الضرورة عن كلا الطرفين صدق سلبها عن احدهما من غير عكس وهو ظاهر ومنه يعلم كون الممكنة الخاصة خاصة

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة

من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيهما مذكورا بعبارة

سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا

لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم

يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى

قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء

من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء

الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد

قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة

في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها

واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة

مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة

هي

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي

كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما

لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس

بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللا

ضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة

في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة

حكم بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل

كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف

قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج ان شاء الله تعالى قوله فتسمى الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لاشيء من الانسان

علامة الصحيح المعتبر ص م وعلامة الصحيح الغير المعتبر ص غ م وعلامة غير الصحيح غ ص والجدول هذا

صور المركبات	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي
الضرورية المطلقة	مم	غ ص	مم	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	مم	ص م	مم
الوقتية المطلقة	مم	ص غ م	مم	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	مم	ص م	مم
الدائمة المطلقة	مم	ص غ م	مم	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	مم	ص م	مم
المطلقة العامة	مم	ص غ م	مم	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	مم	ص غ م	مم

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات الا ان اللادوام اشارة الى سلبية

بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل فهى مركبة من مطلقتين

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم فى

الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة

الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين

ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف

الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف

المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق وامكان

الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه

كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب با

لامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا السبع

المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة لان

اللادوام فى الاربع الاولى وفى الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة

عامة

واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير

عامة واللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية وفى الممكنة الخاصة اشارة

الى ممكنة عامة قوله مخالفتى الكيفية اى فى الايجاب والسلب قد مر بيان

ذلك فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة فى الكمية

اى الكلية والجزئية فلان الموضوع فى القضية المركبة امر واحد وقد حكم

عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء

الاول على كل افراده كان الحكم فى الجزء الثانى ايضا على كلها وان

كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى قوله لما قيد بهما اى القضية

التى قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة يعنى الاصل القضية

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين

او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة

موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال نسبتين والسالبة

ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس

طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان

الاتصال

اوبنفيها لزوميتر ان كان ذلك لعلاقة والّا فاتفاقيتر ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين اولا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقيتر

الاتصال لعلاقة والسالبتر ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سوا

لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقيتر فهي ما

حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غيران يكون ذلك مستندا الى العلاقة

نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان

ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقتر وهي امر بسببه يستصحب المقدم

التالي كعليتر طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس

طالعتر فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كان النسبتان

ثبوتيتين اوسلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما

فهي منفصلة موجبتر وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبتر

قوله وهي الحقيقيتر فالمنفصلة الحقيقيتر ما حكم فيها بتنافي النسبتين

في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق

والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او

منقسما

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عناديتر ان كان التنافي لذاتي الجزئين والّا فاتفاقيتر

منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون

حجرا او اما ان يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد

في البحر او لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر

عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا و

يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى

الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق

والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله

لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي

منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية

والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة

في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة

بين

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية

باين طرفي هذه القضية المنفصلة والتعبر الذاتيها بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومتى ومهما وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها

في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة

بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله خرجتا

اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

التمام اى عن يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا

قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا

نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت

ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق

والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله

اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون

بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله

بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى خرج بهذا

القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد

تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم

يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى وكذلك يلزم من

كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف

الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو

اذا قلت الشمس طالعة مثلا او وقعت النسبة بين طرفيه

الاشى قوله واما لان الكلام في تناقض القضايا اه لان المقصود بيان احكامها لان المخلف الذي هو العمدة في بيان انعكاس القضايا وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض منه عبد الرحيم

97 من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة

به لبدهة تنهما معا في قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان

او استلزام الكذب

للصدق فكما في الموجبة والسالبة

الكليتين فان قولنا لا شيء من الانسان

بحيوان وكل انسان حيوان مثلا وان كان الا

ختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى

وبالعكس

هذا هو الجدول المشار اليه في الصفحة ٩٥ السابقة من حاشية الشيخ عبد الرحيم

حمليتان	ذكرهما المحشي ره
منفصلة وحملية	نحو هذا كان الانسان مستلزما للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق
متصلة وحملية	نحو اذا كان طلوع الشمس مستلزما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
حملية ومتصلة	نحو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
منفصلة وحملية	نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
متصلتان	ذكرهما المحشي ره
متصلة ومنفصلة	[illegible]
منفصلة ومتصلة	نحو ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
منفصلتان	ذكرهما المحشي ره
حمليتان	نحو العدد اما زوج واما فرد
حملية ومنفصلة	نحو اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
منفصلة وحملية	نحو اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا
منفصلتان	[illegible]
منفصلة ومتصلة	[illegible]
منفصلتان	نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا

ثمة فانيه بالقوة غير نسبته اليه بالفعل وفي زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وفي مكان غير نسبته اليه في مكان اخر وهكذا البواقي فعلم ان منع اتحاد النسبة الحكمية اتحدت هذه الامور ومتى اتحدت هذه الامور تحقق التناقض ينتج انه متى اتحدت النسبة الحكمية تحقق التناقض وهو المطلوب ونسب بعض المحققين هذا القول الى الفارابي والمذكور في المطالع وشرحه هو ما ذكرناه اولا والله تعالى اعلم محمد عفي

قوله وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحادات اعلم ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون

لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتان قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر وان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر در تناقض

حيث اعتبار الكمية بكون الممكنة العامة مكذوبة لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها

كما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي

بجزء ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان محمد عفي

قوله والممكنتين قد تصدقان فان سعادة لا يخفى بانه اراد كلتا الضروريتين هنا وفي اراد كلتا الممكنتين

تقييد هذا كليتين من الشارح والاولى اراد احديهما في المقابين جزئية لئلا يتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف في الكيف فلا ينبت المطلوب محمد عفي

هذا وحدة بشرط ان وحدت موضوع ومحمول و مكان وحدت

شرط واضافه وجزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان قوله والنقيض

للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة

الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب

كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض

الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع

دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية

الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة

العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو

اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا المتعارفة قالوا

نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى

المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف

عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب

الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو

كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية

النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة

كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام

النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح

هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف

العنواني فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف

فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس

بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض

لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من انه لا يتعلق بذلك غرض

وللوقتية المطلقة الممكنة الموقتة وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة

لان نقيض كل شيء رفعه فكما ان النقيض للضرورة الذاتية الامكان الذاتي وللضرورة الوصفية

الامكان الوصفي كذلك للضرورة الوقتية الامكان الوقتي فنقيض كل قمر منخسف بالضرورة

وقت الحيلولة هو ليس بعض القمر بمنخسف وقت الحيلولة بالامكان فيه وكذلك للضرورة المنتشرة

الامكان المطلق بمعنى سلب الضرورة في جميع الاوقات التي هو صفة والدائمة فنقيض

كل ن ت متنفس وقتاما ليس بعض ن ت بمتنفس بالامكان دائما اي في جميع الاوقات

١٠١ في ٣١ شهر ذي الحرام ١٣٢٤ من الهجرة النبوية كتبته في تخته ... في

مدرسة ... البروجردي مد ظله ... الاحقر ... المظفري القزويني

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط

فتأمل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع
المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو
اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد
جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع
بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب
متحرك الأصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات
ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية
المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد
يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما

قوله وانت بعد اطلاعك الخ مثلا اذا علمت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين وان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه الدائمة او تلك الدائمة واذا علمت ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة علمت ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية واذا علمت ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وان نقيض ...

ويكذب

قوله ثم تردد بين نقيضي الجزئيتين آه لا يخفى ان ليس المراد ما هو الظاهر فان نقيضي الجزئيتين قضيتان كما هو الظاهر ولا تردد بينهما اصلا كما ترى بل المراد
ان توضع افراد الموضوع على سبيل الكلية ثم ينسب المحمول الى كل واحد واحد منها ايجابا وسلبا موجها بجهتي نقيضي جزئي المركبة فالمراد من النقيضين هو
المحمول منهما اطلاق للكل على الجزء فافهم محمد عفي

قوله ويقال في المثال المذكور كل حيوان آه اعلم ان هذا يشتمل على مفهومات ثلث لان كل واحد واحد

جيث عرفه جنبه بين كل من الموضوع
والمحمول بقي هنا شيء وهو انه ان اريد بالطرفين ١٠٤
طرفا القضية في الحقيقة لم يرد في التعريف شيء من
عكس
الحمليات لان
الطرفين في الحقيقة في
الحمليات هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وفي العكس لا تصير ذات الموضوع
محمولا ووصف الموضوع موضوعا بل يصير وصف
الموضوع محمولا وذات المحمول موضوعا كما هو ظاهر وان اريد

ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق البت بحيث توافقها في
الكيف
والصدق والايجاب
عليك انه يمكن ان يكون قول
المصنف تعريفا للعكس بالمعنى الثاني بجعل المصدر
على معنى المفعول اي العكس المستوي مبدل طرفي القضية
لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتفريع بعضهم ثم انما سمي العكس
المستوي بذلك الاسم تشبيها له بالطريق الواضح والسبيل المستوي فانه لا
خفاء فيه ولا اعوجاج لوقوع سالكه في الضلالة والغواية بل هو طريق واضح وصراط مستقيم
يهتدي سالكه ولا يفتضح صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زلقة المبتدئين ومزلقة المتعلمين
ويؤيد ذلك ما حكي عن الشيخ حيث ذكر في كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لا يعلم الثلثية ما ينوح ذهنه

صدقه صدق العكس وان كان كاذبا في الحقيقة هذا وقد اورد هنا ان هذا التعريف يصدق على
القضايا الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا
كل بشر انسان مع انه ليس عكسا له والجواب ان المراد من بقاء الصدق ان
يكون من حيث الذات اي من غير نظر الى امر خارج ولا شك انه لا يلزم في
المثالين المذكورين ونحوهما من صدق الاصل صدق العكس
نظرا الى ذاتها لجواز عموم المحمول الا ترى انه لا يصدق
قولنا كل حيوان انسان مع انه يصدق
قولنا كل انسان حيوان
نظرا الى المثالين
المذكورين ونحوهما من الصادق فانما هو من حيث خصوص المواد لا من حيث هو هو نفي هنا
شيء وهو ان المعتبر في العكس المستوي انما هو بقاء الصدق وبقاء الكذب ليس بلازم

قوله واعلم ان العكس كما
يطلق على المعنى آه
الغرض
من هذا الكلام دفع ما يتوهم في المقام من ان هذا التعريف
العكس بالبت ينافي ما وقع في كتبهم من ان الموجبة الجزئية
عكس الموجبة الكلية والسالبة الجزئية عكس السالبة الكلية
وغيرهما في الصور الجزئية لظهور انه ليس العكس فيها بمعنى
التبديل وما حصل الدفع ان العكس المعرف بالبت بل هو

ويكذب

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية

ويكذب كلا نقيضي جزئيتها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح نطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية
ان توضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم
يردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال
في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
وح يصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل
فرد فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان
هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى
المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق
قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق
العكس لانه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل
موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما
اي قضية موجبة وكذا قوله كان العكس موجبة
اي قضية موجبة وكذلك قوله وان كان
سالبة كان العكس سالبة
فافهم محمد عفي

١٠٥ قوله وذلك الاطلاق مجازي آه واعلم ان العكس
في اللغة رد اخر الشيء الى اوله اعم من ان يكون قضية او
غيرها فاطلاقه
على المعنى المصدري
المذكور ايضا مجاز من قبيل
اطلاق المطلق على المقيد فلا وجه لتخصيص
المجازية بالمعنى الثاني كما هو ظاهره اللهم الا ان
يقال استعمال المطلق في المقيد على قسمين لانه اما ان

كان ايجابا لانه فيه في العلوم
واضبط محمد عفي

قوله بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه آه يعني لا

لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا

تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان
او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى
الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع و
المحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما
عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من
الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ولا يستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز
عموم المحمول والتالي بيان للجزء السلبي المفهوم من الحصر المذكور
واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا
لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان

لجواز عموم الموضوع او المقدم فيها انما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج
بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشاه هو
نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس
باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب
الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب
الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان فيصدق نقيضه وهو دائما لا
شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فنضمه مع الاصل ينتج لا شيء من

والعامتان حينئذ مطلقة والخاصتان حينئذ الدائمة والوقتيتان والوجوديتان

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

مادام

والمطلقة العامة مطلقة عامة

مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون لادوام العكس حقا وهو المطلوب

قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى

الجهات

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شئ

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج هف قوله ولا عكس

للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة

في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب

بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان

صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح هو ان بعض ما صدق

عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى

كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب

بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق

عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من

صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل

منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمختار لما

اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين

قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة

تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر

بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس

بحجر بالفعل هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من

الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن

الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا

بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو

والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل

اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً لا دائما
صدق لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فى البعض
اى بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه
لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما
الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من ساكن
الاصابع بكاتب دائما وهو مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب بالفعل هف وانما لم يلزم
اللادوام فى الكل لانه قد يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المص والسر
فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة كلية وهى لا تنعكس الا جزئية وفيه
تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء
الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة

على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع
ان الجزء الثانى منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر
قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض
العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو
الشكل الاول المعلوم صحته انتاجه فتعين الثانى وهو نقيض العكس
فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس للبواقى
اى فى السوالب الباقية وهى تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و
المطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف فى
مادة بمعنى انه يصدق الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك
ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك القضايا
ان اخصها وهى الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لاشئ
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

معنی عکس النقیض تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق والکیف وجعل نقیض الثانی اولاً مع مخالفة الکیف

بقید بالامکان العام لصدق نقیضه وهو کل منخسف فی الضرورة و

انا یتحقق التخلف وعدم الانعکاس فی الاخص یتحقق فی الاعم اذ العکس

لازم للقضیة فلو انعکس الاعم کان العکس لازماً للاعم والاعم لازم للاخص

ولازم اللازم لازم فیکون العکس لازماً للاخص ایضا وقد بینا عدم انعکاسه

هف وانما اخترنا فی العکس الجزئیة لانها اعم من الکلیة والممکنة العامة

لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم یصدق الاعم لم یصدق الاخص

بالطریق الاولی بخلاف العکس قوله تبدیل نقیضی الطرفین ای جعل

نقیض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانیا من العکس ونقیض الجزء الثانی

جزءاً اولاً قوله مع بقاء الصدق ای ان کان الاصل صادقا کان العکس

صادقا ومع بقاء الکیف ای ان کان الاصل موجبا کان العکس موجبا

وان کان سالبا کان العکس سالبا مثلا قولنا کل ج ب ینعکس بعکس

النقیض الی قولنا کل ما لیس ب لیس ج وهذه طریقة القدماء واما

المتاخرون فقالوا عکس النقیض هو جعل نقیض الجزء الثانی اولاً وعین

وحکم الموجبات ههنا حکم السوالب فی المستوی

الجزء الاول ثانیا مع مخالفة الکیف ای ان کان الاصل موجبا کان العکس

سالبا وبالعکس ویعتبر بقاء الصدق کما مر فقولنا کل ج ب ینعکس الی

قولنا لا شیء مما لیس ب ج والمصنف لم یصرح بقولهم وعین الاول ثانیا

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فی التعریف الثانی لذکره سابقا

بحث لم یجال المصنف فی هذا التعریف علم اعتباره ههنا ایضا ثم انه بین المص

احکام عکس النقیض علی طریقة القدماء اذ فیه غنیة لطالب الکمال وترک

ما اورده المتاخرون اذ تفصیل القول فیه وفیما فیه لا یسعه المجال قوله

ههنا ای فی عکس النقیض قوله فی المستوی یعنی کما ان السالبة الکلیة تنعکس

فی العکس المستوی کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا کذلک الموجبة الکلیة

فی عکس النقیض تنعکس کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا لصدق قولنا

بعض الحیوان لا انسان وکذب قولنا بعض الانسان لا حیوان وکذا

التسع من الموجهات اعنی الوقتیتین المطلقتین والوقتیتین والوجودیتین

والممکنتین والمطلقة العامة لا تنعکس والبواقی تنعکس علی ما سبق

من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لا بد فی الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة فیجوز ان یکون الموضوع معدوما فلا یصدق الایجاب لا بطریق التحصیل ولا بطریق العدول فلا یصح القول بکون قولنا بعض الب لیس ج نقیض العکس لا اولا وبالذات ولا ثانیا وبالعرض والجواب انا نخص الکلام فی مباحث العکوس بالامور الموجودة بقرینة ان المنطق آلة للحکمة الباحثة عن احوال الموجودات فی نفسها فیدفع ما ذکر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضیة لها علی تقدیر وجود الموضوع ثانیا بعد تسلیم عموم المباحث وشمولها للموجودات وغیرها بما اشار الیه شارح المطالع حیث

وبالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين

تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب

ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا

جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض

المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن

عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس

وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس جزئية مطلقة والخاصتان

تنعكسان جزئية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله

والبيان هو البيان يعني كان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت

تثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقيض هو النقيض اي مادة التخلف

ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان

انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة

فهوان

من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

فهوان يقال متى صدق بعض ب ليس ج بالضرورة او بالدوام ما دام ج

لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما

اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اعني بعض ج د فد ب بحكم الدوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف

العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل

وهو اللادوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض

اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا

تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم

الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب اعني د ليس ج

ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم

واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى

العرفية الخاصة فهوان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

ليس

118

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر

لبس ج ما دام ليس ب لادائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد

ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم الدوام

الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان

الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج

فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما

مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ما ليس ب

وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس

بكلا جزئيه قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد عبر

فى المؤلف لما اسنبه بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف

المحقق فى حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر

الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد التركيب

اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة والقول يشمل المركبات التامة وغيرها

قوله فذكر المؤلف بعد القول آه الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد على المصنف فى هذا المقام لهو ان وادى من لفظى

انتهى ويمكن ان يجاب عن الايراد بان القول ههنا بمعنى اللفظ مفردا كان او مركبا فذكر المؤلف بعده ح وان كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام لكن العام ليس بمعتبر فى مفهومه عبد الرحيم قوله والقول يشمل المركبات التامة آه اى القول الذى يطلق على المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف لاشتماله على المركبات التامة وغيرها من

القياس الملفوظ ضرورة ان اللفظ بالمقدمات لا يستلزم النتيجة فلا يجوز ان يكون هذا حدا للقياس الملفوظ قلنا ثم لظهور ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ ايضا وذلك لان القول على هذا هو اللفظ المركب الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصدق هذا على القياس

كلها

تتمة حاشية ان القول الاخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المعقول اللازم للقياس الملفوظ والمذكور فى الحد ان القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر فلا يصح الحد بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضا قلنا لا نم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقا من ان المراد من القول هو اللفظ المركب الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لان معنى الكلام ح ان العبارة

119

من ان ذكر المؤلف بعد القول مستدرك والا لكان حاصله ان القياس مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته فالاولى له ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر وحاصل الجواب ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهذا متعارف فى الحدود والرسوم على ما سبق مفصلا وايضا فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الاتية فى الاشكال

البعيد من حيث انه يشمل المفردات والمركبات وقيد المؤلف بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات وبهذا اورد على الجوابين بان ذكر الخاص بعد العام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلا فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه ولا ريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة

البيان للالفاظ المصطلحة فى هذا الفن فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ فى المعانى المصطلحة فى هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما نحن فيه دون المعانى الاصلية والعرفية و من ههنا يظهر ما فى الجواب الثانى عن الاشكال الاول محمد تقى از حواشى صفحه 121 | قوله والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك آه اعترض عليه بانا لو جعلنا بدل اللادوام مفهوم البعض صدق الحد ايضا مع انه ليس من افراد المحدود وبهذا لكل قضية ركبت مع اخرى كيف كانت اعم من ان

قوله وبقوله لذاته خرج ما يلزم من قول اخر ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني و الثالث والرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته
بل يحتاج في انتاجه الى رده الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لا لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف
عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين ولزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثاني

الاقتراني على الحملي والشرطي ومعلوم انه اي قياس المساواة ليس من الاستثنائي ولا الاقتراني
الشرطي بقي الاقتراني الحملي وحصروه في الاشكال الاربعة وليس هو داخلا تحت شيء منها للزوم
اشتراك المقدمتين في الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحي فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت
شيء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض وهو المقصود واما بطلان
التالي فظاهر لا يحتاج الى البيان قلت لا شك في ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل
تحت الاقتراني الحملي على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكورا بمادته دون هيئته
ويكون كلتا مقدمتيه حملية واما ما ذكر من انهم حصروه في الاشكال الاربعة وانه ليس هو داخلا تحت

قوله والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه
بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل حرره محمد علي
لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته وهيئته ان تكون النتيجة مذكورة في القياس
بعينها وهو لا يستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها تصدى
الى دفعه بان المراد من مادة النتيجة المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب
او بطريق السلب فالحاصل ان الاستثنائي ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو

والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بنقيضه كما هو ظاهر والى هذه الدقيقة اشار
المحشي حيث قال والمراد بمادته طرفاه فافهم محمد علي

الثانية ولا في قولنا الانسان مباين للفرس ١٢٠
والفرس مباين للبشر ان يقال الانسان مباين للبشر لعدم
وجود
المقدمة الخارجية
المسلمة فيها اذ لا يكون
نصف نصف الشيء نصفا لذلك
الشيء ولا يلزم ان يكون مباين المباين
مباينا فعلم ان صدق القول الاخر في قياس المساواة
واللزوم وغيرها انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولولا

القفيز نظير قولك السقف موقوف على الحائط والحائط
موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس
محمد علي
قوله وبه ومنها ليس من اقسام
الموصل بالذات اه قال
قلت قد سبق
آنفا ان قياس المساواة ينتج بالذات آ مساو لمساوي ج
مثلا فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات
قلت هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقا في قولنا آ
مساو لج مثلا لا سطر لظهور استلزامه ذلك بلا واسطة كما
سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات
وتعريف القياس انما يشتمل عليه على ما يشهد به الذات

كلها

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

بعض المحققين من شراح المتن حيث قال
ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث
اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة فلا وجه لاعتبار
التسليم
في المقدمات
كما وقع في عبارة السلف
وفيه ان هذا المعنى مما لا يفهم من
اللفظ عند الاطلاق فلا ينبغي الاعتناء
بشأنه في مقام التعريف فالاولى ان يتمسك في
الذب باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي يلزم من حيث هو

كلها و بقوله مؤلف من قضايا خرج به ما ليس كذلك كالمركبات الغير
التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط
فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا الصريحة والجزء
الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في فهم
قضايا متعددة وبقوله يلزم منه يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء
نعم يحصل منهما الظن لشيء اخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة
مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو آ مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم
من ذلك ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان
مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع
الى قياسين وبه ومنها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول
الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا وقوله فان كان الح اي القول
الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد

الاربعة قلت المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع
الاخرى اعم من ان يكون بالفعل او بالمال في متعلق
محمول الاولى في كل واحد من هذه الصور و
ان لم يكن موضوع الاخرى
بالفعل الا انه كذلك
بالمال تم لا
يخفى ان قياس المساواة لا ينحصر في مادة المساواة بل

فهو استثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان

حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا

انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان

ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن

قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك

بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة

وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة بمادته وصورته ومن

هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود

المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني

ينقسم الى قسمين حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي

نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء

تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة

فالعالم

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

فالعالم مضيء او تركبت من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا

كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي

من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول

واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط

لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر

وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر

قوله الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه

بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله

فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله

فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع

لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى

الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين

ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان

بين السبب في هذا الشرط والذي يليه دون الاول اي ايجاب الصغرى اعتمادا على كونه معلوما

الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى

حاصله انه اذا حكم في الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط

الاصغر قوله مع كلية الكبرى لئلا يلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول

ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم

في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج

في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج

الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط

ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة

الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني

موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية

الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة

ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية و

الجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود منه الاشارة الى ان

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير

الاشكال لان انتاجها نظري كما سيجيئ تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما

اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب

وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة

وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى

فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من

سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق

الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل

عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان

اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة

جزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضا كلية وان كانت جزئية فجزئية وهذا

باعتبار

خصوص المادة

على ما في ما سبق انفا

الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

ولو كان اللازم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية صدق

الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان

الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد

الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية

واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها

لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين

وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية

سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او

خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى

ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الممكنة كبرى

كانت الصغرى ضرورية اعتبر دليل الشرطين انه لولاهما لزم

الاختلاف

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان اي

الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية

الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية

السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين

والصغرى سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل آ ب والنتيجة منهما سالبة

كلية نحو لا شيء من ج آ واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة

كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة

منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليهما اشار المصنف بقوله و

المختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على

ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج

هذه

او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

هذه الضروب لها في البيان امور الاول الخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا
تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى
للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم
ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما
يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا
انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما
الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

ذي الثالث لايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية
فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا تتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل ويكون
الصغرى موجبة ممكنة لم تتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله
مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله لينتج الموجبتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة فهذه الضروب كلها مشتركة في انها
لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما

اما الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى ثم الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب
وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى
الموجبة مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس
فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا
الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية والثالث من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال ثم او الكلية مع الجزئية اي الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب
لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل
لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول

ما ينافي

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

ما ينافي الكبرى وهذا يجري في هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الاول
والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم
عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه
المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل
الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول و
الثالث لا غير قوله وفي الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما
اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا
احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى
جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل
الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء
من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء

صن

لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض

الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا و

كل فرس حيوان كان الحق السلب اما على الثالث فلان الحق في

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو

قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلاطات الحاصلة

من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها

بتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا

الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع

الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية

مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية

مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لكن سلب

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة

جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف

تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج

السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على

جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية

الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة

جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية

وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى

والأقسام الثلاثة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني

وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا

التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ

نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي

المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضروب الاول والثاني والثالث

والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الرسالة بجريانه في

السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث

يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس

كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة

الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس

المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى

موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما في الرابع

والخامس لا غير قوله او بالرد الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في

الكيف

بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع

والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله

او الثالث بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة

والكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى كلية

وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول

والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي

دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا اعتبر

في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط المذكورة

جزما قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على

سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي تعينه

كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى

المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول و

الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع

بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

قوله مع ملاقاته اى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما
في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل
كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني و
الرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى
اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر
اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل
هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن
من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد
الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل والا الاكبر اى او مع ملاقاته
للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم
فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة

في الكيف ومع منافاة نسبة الاوسط

كلية مع صغرى سالبة منتجا هف ويلزم ايضا كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى
المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله و
اما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين
ذكرنا اولا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية الكبرى
حيث يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين في الكيف
وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث و
الرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد
اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف و
الجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله مع
منافاة يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم

موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبًا

ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فمع لا بد في انتاجه من شرط

ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى وصف

الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى

ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان تكون النسبتان المذكورتان

مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما هو

من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج و

بانتفائهما ينتفي الانتاج اما انها داير مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون

لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا او الا قل

من ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة

تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبًا

عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا

خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت

المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت

سوى الممكنة لما مر انه يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع لنسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا

اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه يكون

لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ولنسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى

المشروطة فظاهر واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة كان ضروريا بالوصف العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دايرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا فى الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائما اذ لعل فى ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او

العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او لا يكون فردا ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج

١٤٢

او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

اويكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا

الشئ انسان وكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشئ

حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان

يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او

فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو

عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان

هذا الشئ ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد فيه الاربعة

في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد

الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما

به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة

بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب

من مطولات

١٤٣

فصل الاستثنائي ينتج مع المتصلة

من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي

وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من

مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل

استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم شئ وتفصيله ما

افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان الاول

وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم

ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي

لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من

انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد عرفت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب

اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية وان كانت

الشرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع

وضع المقدم ورفع التالى وضع الحقيقية وضع كل لمانعة الجمع ورفعه مانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف

اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما
ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو
معا انتج فى الصور الاربع النتايج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالى
نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله لمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا
شجرا او حجرا فليس بشجر قوله لمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم
انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة
ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر
غير مرة فى مباحث العكوس والادلة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى المحال على تقدير صدق

نقيض

و هو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى نفصل الاستقراء تصفح الجزئيات

نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه
الذى هو نقيضه وليس هذا قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى
هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت
المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية
يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل اخر فتكثر
القياسات كذا قال المصنف فى شرح الاصول فقوله ومرجعه الى
استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد منه فى كل
قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى
على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما
من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى الاخر

فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث

هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات

على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذى الاعتبار عليه واما ما استنبطه

المصنف من كلام الفارابى وحجة الاسلام واختاره اعنى تصفح

الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه تسامح ظاهر فان هذا

التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقى فلا

يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة

الى ان تسميته هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل

الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر يجيء بيانه ان شاء

الله الجليل فى تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلى اما بطريق

التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب فى الاستقراء لا يكون

حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين فى كلى

عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلى تلك

الجزئيات

الجزئيات وهذا وان اشتمل على الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب

الظاهر الا انه فى الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلى و

تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال

الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان

اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير

ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد

اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك

والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا

القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى

لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع فى التمساح ولا

يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب

الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه

به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعض انسان وكل فرس يجري فكذا الاسفل عند المص وكل انسان كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك و

من هنا علم ان حمل عبارة المص على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم حصر التعريف بالاعم بخلاف

الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان

مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي

الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت

في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام

لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة

تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد

عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان

العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة

بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه و

البيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما

ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا

كما عرفت المص العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في

الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل

عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر

منه قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل

من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف

موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث

ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المط من التمثيل

ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال

في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه

وللمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران

فصل القياس [illegible] يتالف من اليقينيات

وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدماً
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكراً حرام واذا زال
عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار
اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
بالسبر والتقسيم ايضاً وهو ان يتفحص اولاً اوصاف الاصل ويردد ان
علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانياً علية كل حتى
يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة
لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر
فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة
والصورة الى استثنائي واقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر

والمغالطة وقد تسمى سفسطة ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً
او تأثيراً اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان
يفيد ظناً او جزماً فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزماً يقينياً فهو
البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من
الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم
سميت مشاغبة واعلم ايضاً انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته
باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية
نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا
تلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة
لا يسمى جدلياً بل شعرياً فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق
الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك

والوهم والتخييل وساير التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمظنة
الجهل المركب والثابت لتقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات
اونظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما
ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا فى الحكم والجزم اولا يكون و
الاول هو الاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس
الظاهر والباطن اولا الثانى المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس
الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند
تصور الاطراف اولا يكون كذلك فالاول هى الفطريات وتسمى قضايا
قياساتها معها والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال
الذهن الدفعى من المبادى الى المطالب ولا يستعمل فيه فالاول هو

الحدسيات

الحدسيات والثانى ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند
العقل تواطؤهم على الكذب فهى المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من كثرة التجارب فهى التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد
منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما
الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة
زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف
هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط
فى البرهان بل فى كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة ولهذا يقال له الواسطة فى الاثبات
والواسطة فى التصديق فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضا

مع علته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف من المشهورات

اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما
لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم
يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
فالبرهان ح يسمى البرهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم و
في الذهن دون علية الحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم
كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن
الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما في هذه الحمى تشتد
غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس
معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان الصفراء المتعفنة
الخارجة من العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء

والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات

الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في
المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله
من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم و
مقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى
الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن تتاثر
منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط النفس و
ترغب بشربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت منه
واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثيرا قوله و
اما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب
سوفسطا فهو يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات
هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما

بقال كل موجود فهو متحيز قوله المشبهات هي القضايا الكاذبة
الشبيهة بالصادقة الأولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم
ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل فانهم اجملوه واهملوه
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات
مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل
ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من
امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة منه اي
يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية
الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي تكون نظرية في الاغلب وقد
تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم
القبيلتين واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان
فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان
المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبني عليه المسائل وهما

يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله
الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من
اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده
او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء
المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث
من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات
الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة
اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن
لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث
عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال
المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة

بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا

كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس

المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف

الموضوع وان كان مندرجا في المبادئ التصورية لكن عده جزء على حدة

لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال

بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية كما نقل

عن الشيخ تسامح فان المبادئ التصديقية هي القضايا التي تتالف

منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات و

ايده بكلام الشيخ ايضا وح نقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم

تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان لمزيد مدخلية في معرفة

مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عده جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في

العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها

لذواتها

المحمولات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات

مركبة قوله واعراضها اي حدود الاعراض المثبتة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات بينة المبادئ التصديقية اما مقدمات بينة

بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية والاولى

تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن

بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت

مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا

موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع

العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له

كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي

كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به

الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان

زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان قوله ومحمولاتها اي محمولات

المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لاختصاصها اى

عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو

الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قيل بقى الحمل ولو

اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها وهو يحسب

الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشىء اولا وبالذات

اى بدون واسطة فى العروض والا يشتمل على العارض بواسطة المساوى

مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اول بعض الشارحين وقال اى

لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر

يساويها فان اللاحق للشىء لما هو هو يناول الاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد

المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها

وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف
العلم وبيان غايته وموضوعه وكان

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام

وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على

الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك

المحقق الطوسى ره ايضا فى نقد التنزيل وافق فى لزوم هذا الاعتبار ايضا

نظر الصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة

كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار

الثانى لعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

قوله وقد يقال للمبادى اشارة الى اصطلاح اخر فى المبادى سوى ما تقدم

وضعه ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبدأ

به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من

المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية وتصديقات

التى يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع

على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوق
الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة الثالث التسمية وهي عنوان العلم

١٦٢

والاستمداد والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي
ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي
فنبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من
المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية و
الا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان
القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين
المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و
مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله
الثالث التسمية التسمية في اللغة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

١٦٣

الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق
على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا
العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له
اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم
المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم
مكان كان هذا العلم مكان النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال
الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا
الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي نبي الجلال عليه سلام الله المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفتن قوانين المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وقد دونهما بامر اسكندر ولذا
لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق اثر ميراث ذي القرنين ثم بعد

نقل

الخامس من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب

١٦٤

لنقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة اليونانية الى لغة العرب

هذبها ورتبها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابي

وقد فصلها وحررها بعد ضياع كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو

على سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى

من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او

الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان

فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس

الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات

والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان جعل

الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى

فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و

اختيارنا ثم هل هو ح اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع

الالهية والمقام لا يسع لبسط ذلك الكلام قوله فى اى مرتبة هو كما

يقال الآن

السابع القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

١٦٥

يقال الآن مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم

الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد فى بعض رسائله انه ينبغي

تاخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما

شاع من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم او

الكتاب الى ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب

الساغوجي اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا

الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع

الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ

بابا اخر فعد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال الآن كتابنا

هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة

ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع

المقصد الاول فى مباحث التصورات المقصد الثانى فى مباحث

التصديقات الخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو

مرتب

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو

عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة في التعاليم لعموم

نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح هيهنا وما ذكره هو الموافق

لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد

به ما ليتم تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب

من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات

كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين

عليها وحملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب

جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر

الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من

محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب

من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات

موضوعه

وتطلب موضوعات الانسان من زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولاته من الناطق والضاحك والمتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان وكذا تطلب موضوعات الحيوان من البقر والفرس وغيرهما من المصاديق ومحمولاته من المتحرك بالارادة والحساس والماشي وغيرها وكذا تطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم تنظر الى نسبة الطرفين اعني الانسان والحيوان الى الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذي هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذي هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلا فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول الانسان ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان حيوان وليقس ما ترك على ما ذكر محمد

والتحليل وهو عكسه

موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن

الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح

المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اى تكثير المقدمات

اخذا من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل

قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة

للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن

العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال

فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى

القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه

فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فا

لقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى

عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى

او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء الاخر من

تلك

والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به هذا بالمقاصد اشبه

تلك المقدمة فان تألفا على احد الاشكال الاربع فما انضم الى جزئي
اى ان تألف المقدمة المذكورة من القياس والمقدمة الماخوذ من
المطلوب هو الحد الاوسط وبتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب
والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد
ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس
منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس و
تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اى تكثير
المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل الحد
يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا
للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع
ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها
وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له و
ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك

عرضيا

عرضيا عاما ونطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من
العرض العام والفصل من الخاصة ثم ركبت اى تمم ست من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق
الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى
الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول
الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائط صحة
الصورة اما الضروريات الست وما يحصل منها بصورة صحيحة
وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظن به او
بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد
قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثاني من اشبه بمقاصد الفن
منه بالمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد

فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه
اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله تعالى
واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة
الدارين بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وعترته الطاهرين
انه موفق ومعين الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وصلى الله
على رسوله ونبيه وآله امير المومنين وعلى ائمة الطيبين الطاهرين
تمت النسخة الشريفة المسماة بالحاشية في المنطق على يد العبد الذليل
الراجي لرحمة ربه الجليل عبد الرحيم بن محمد تقي
المرحوم المغفور التبريزي في دار طباعة المغفور المبرور
الحاج ابرهيم غفر الله له ولكاتبه ولوالديهما
بحسب الاهتمام من ولده الارشد
الاخ المعظم الحاج
احمد اقا في
العشر الاخر من شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٠٤
وقد قابلها الجناب المستطاب الاقا ميرزا محسن سلمه الله تعالى

١٢٠٠